جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للشاهد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- بوقليع وائل
- بوعنينبة إلياس

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مبروك ليندة	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ بن جامع حنان	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2023

إهداء

(وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ اَنِ الْحَمْدَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ماكنت لأفعل لولا أنّ الله مكنني

فالحمد لله عند البدء و حين الختام

إلى سكان قلبي ...

إلى رجل الكفاح ، إلى من أفنى زهرة شبابه في تربيتنا ... والدي الحبيب

إلى أمّي أيتها العشقُ المقدّس والملاكُ الطاهر إليك

يا سيدتي كلماتي تنحني إجلالاً لك أيتها الرحمة والحنان

إلى إخوتي و أخواتي و كل من ساندني و لو بكلمة ... حفظكم المولى

بوقليع وائل

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامهما نورا لدربي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونساهم قلمي.

الياس بوعنينبة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل حمداً كثيراً مباركاً فيه.

وبداية نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا وايضا وفاء و اعترافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألو جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي و نخص بالذكر الأستاذ المشرف بوصيدة امحمد الذي كان صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة العلمية، فجزاه الله كل خير.

وجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه المذكرة على أكمل وجه.

إلياس – وائل

قائمة المختصرات

ج ..... جزء

ج. ر ..... جريدة رسمية

د.د.ن ..... دون دار نشر

د.س ..... دون سنة

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ع ..... عدد

ق.إ.ج ..... قانون إجراءات جزائية

ق.ع.ج ..... قانون عقوبات

ق.م ..... قانون مدني

مقدمة

تعد شهادة الشهود من الأدلة التي تثبت بها الواقعة الإجرامية منذ القديم، حيث تمكن مرفق العدالة الجنائية من الحصول على الدليل الموصل إلى الحقيقة، وبالتالي إنفاذ القانون على الخارجين عنه. وأمام تطور الإجرام في العصر الحديث، وبالخصوص الثورة في عالم الاتصال والمعلومات، حيث أصبحت الجرائم تكتسي طابعا منظما ومتطورا، فقد ازدادت الحاجة إلى شهادة الشهود في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تكون شهادتهم في بعض الأحيان هي الدليل الوحيد لدى العدالة، ويكون لها أحيانا تأثير كبير على مجريات المحاكمات، كما لها دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته.

ولأجل هذا الدور الذي تؤديه الشهادة في الدعوى الجنائية خدمة للعدالة، فإن الإقدام عليها من قبل الشاهد أصبحت تحيط به مجموعة من الصعوبات خاصة أمام ظهور التشكيلات الإجرامية الخطيرة، وهو الأمر الذي قد يجعل الشاهد عرضة للعديد من أفعال التعدي والتهديد والانتقام بغية ثنيه عن تقديم إفادته. لذا أصبح من الضروري توفير الحماية القانونية اللازمة لهم بغية حثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية بمختلف فروعها، من هذا المنطلق لقي موضوع الحماية الجنائية للشاهد اهتماما بالغا على جميع الأصعدة والمستويات بدءا من الاتفاقيات الدولية ونهاية بالتشريعات الوطنية التي تباينت في نظرتها لهذه الحماية، والتدابير التي اتخذتها كنهج لها.

إن لموضوع الحماية الجنائية للشاهد أهمية بالغة، حيث تظهر جليا في القيمة الإثباتية التي تقدمها الشهادة لأجهزة العدالة من جهة وفي تحقيق العدل بإثبات الوقائع وصحة إسنادها لفاعليها، ونظراً لما يشهده القضاء من عزوف لأفراد المجتمع والشهود خاصة من التقدم إلى العدالة بغية إدلائهم بشهادتهم حول وقائع عاينوها.

كما تكمن أهمية البحث أيضا في السعي للتعرف على النظام القانوني الذي اتبعه المشرع الجزائري لحماية الشهود، لضمان شهادة غير متأثرة بخوف أو ضغط، فضلا عن التعرف على أساليب تلك الحماية والقصور التشريعي في القوانين الجزائرية المعنية بالأمر، محاولة الوصول إلى أطر رصينة للحماية وآليات وبرامج خاصة بها.

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية. تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا في دراسة الموضوع ومعرفة نوع الحماية التي كرسها المشرع لحماية الشهود وعن تطبيقه لها على أرض الواقع. أما بخصوص الدوافع الموضوعية فتتمثل في ما يطرحه الموضوع بحد ذاته من إشكاليات قانونية كثيرة، وباعتباره من المواضيع المستحدثة والجديدة وبالإضافة للتعديلات التي جاء بها المشرع في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الحماية الجنائية للشاهد وعلى نشأة فكرة حمايته في الوثائق الدولية ثم في القوانين العربية والأجنبية، وكيفية تنظيم المشرع لآليات الحماية الجنائية للشاهد في القانون الجزائري، من خلال عرض أساليب الحماية المستخدمة لغرض سد النقص التشريعي الذي كان سابقا، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ومحاولة إظهار الإيجابيات والسلبيات والنقائص والثغرات التي تتخلل هذه الحماية.

في ظل الانتشار الواسع للجرائم الواقعة على الشهود وتطورها النابع عن التقدم والتطور التكنولوجي الذي وصل إليه عالمنا اليوم، وذلك مما أدى لاستنفار المجتمع وبالخصوص المشرع الجزائري الذي عمد لوضع استراتيجيات وخطط لتحقيق حماية فعلية للشاهد، ولهذا تمحورت دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد الحماية الجنائية للشاهد؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو مفهوم الحماية الجنائية للشاهد؟
- وماهي الشروط الواجب توفرها في الشخص الشاهد لقبوله ضمن برامج الحماية؟
- وماهي طبيعة الآليات التي اعتمدها المشرع في تقرير الحماية الجنائية للشاهد؟

إن موضوع الحماية الجنائية للشاهد من المواضيع التي تناولتها الدراسات السابقة والبحوث الأكاديمية، ولكن منها التي تطرقت لموضوع الحماية الجزائية الشاهد في القانون الجزائري باعتباره جزء من الحماية المقررة للخبراء والضحايا، وأخرى تطرقت للحماية الجنائية للشاهد في القانون الجزائري من الناحية الإجرائية فقط.

نذكر من ذلك أطروحتين إحداهما للطالبة: ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري. والأخرى للطالبة: محيي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة.

ولقد اعتمدنا خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بهدف جمع المعلومات والبيانات وتحليل النصوص القانونية ومقارنتها للتعرف على نوع الحماية الجنائية المستحدثة.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية تحتوي على فصلين كالآتي:

الفصل الأول تحت عنوان ماهية الحماية الجنائية للشاهد، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تم التطرق إلى مفهوم حماية الشاهد باعتبارها أساس وجوهر دراستنا والمبحث ثاني فكان تحت عنوان شروط الحماية الجنائية للشاهد.

وأما الفصل الثاني كان تحت عنوان آليات الحماية الجنائية للشاهد والذي تم التعرض فيه إلى آليات الحماية الإجرائية وغير الإجرائية والتي جاءت في المبحث الأول بعنوان الآليات الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشاهد، وأما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الآليات الموضوعية لحماية الشاهد.

الفصل الأول
ماهية الحماية الجنائية للشاهد

إن الشهادة والعدالة مفهومان مترابطان، فلا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة بدون توفير مناخ آمن وحماية كاملة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة وأعين و آذان القضاء، فكثيرا ما يقع الشهود تحت وطأة الجناة أين يتعرضون إلى التهديد والترهيب بكافة الوسائل، ويتعرضون لكافة أنواع الضغط التي قد تؤدي إلى امتناعهم عن أداء الشهادة أمام القضاء.

لقد أرقت مسألة حماية الشهود المشرعين على المستويين الوطني والدولي، حيث يبرز البعد الدولي لحماية الشهود سواء في الصكوك الدولية أو في التشريعات الداخلية وخاصة منها الغربية، وكان لذلك تأثير على انتقال هذه الفكرة إلى التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري.

إن تبني التشريعات المختلفة لحماية الشهود ووضع برامج وأنظمة خاصة بالحماية تختلف من تشريع لآخر يجعل هذه الفكرة لا تتسم بالوضوح الكامل من حيث المفهوم(المبحث الأول).

ومن خلال دراسة أنظمة وبرامج الحماية، وكذلك من خلال تعريف هذه الفكرة في بعض التشريعات قد يتجلى هذا المفهوم، ولكي يتضح أكثر لابد كذلك من الوقوف على شروط الحماية الجنائية للشاهد(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم حماية الشاهد

أصبحت قضية حماية الشهود هي الشغل الشاغل لمنظومة العدالة في الكثير من الدول نتيجة عوامل كثيرة ومختلفة[1]، حيث لقي هذا الموضوع اهتماما دوليا ووطنيا، وقد انعكس الاهتمام الدولي بهذا الموضوع من خلال النص على حماية الشهود ضمن اتفاقيات دولية عديدة، وعلى هذا الأساس اتجهت العديد من التشريعات إلى تبني سياسة حماية الشهود. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس هذه السياسة في تشريعاته الداخلية[2]، وفي غضون ذلك نشأت فكرة حماية الشاهد(المطلب الأول).

رغم نشوء هذه الفكرة مبكرا في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الداخلية إلا أنها مازالت من حيث المفهوم تختلف من تشريع لآخر، ومرد ذلك إلى أن التشريعات تنأى بنفسها عن وضع مفهوم معين، وتترك ذلك في الغالب للفقه والقضاء، وإن كان بعض من تلك التشريعات قد حاولت ذلك كما حاول الفقه إعطاء تعريف لحماية الشاهد(المطلب الثاني).

المطلب الأول

فكرة حماية الشاهد

ظهرت لأول مرة فكرة حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء قانوني حيث كانت تهدف لإيجاد آليات من شأنها الكشف عن المجرمين وتشجيع الأشخاص على الإدلاء بشهادتهم، وتعتبر تلك الآليات جوهر جميع برامج حماية الشهود، وعلى ضوء التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الاتفاقيات إلى إقرار نصوص قانونية توفر الحماية لأمن الشهود، وكذا إنشاء برامج متخصصة، وظهرت هذه الفكرة بشكل أبرز في الاتفاقيات الدولية(الفرع الأول). ومن خلالها انتقلت إلى التشريعات الداخلية(الفرع الثاني).

---

[1] أحمد يوسف السيولة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر ، ط1، 2007، ص 351.

[2] بوعزيز شهرزاد، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، سبتمبر 2017.

الفرع الأول

حماية الشهود في الوثائق الدولية

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية القانونية للشهود، حيث بدأت هذه الفكرة من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية(أولا) ومنها انتقلت مباشرة إلى الاتفاقيات الإقليمية(ثانيا).

أولا: حماية الشهود في الاتفاقيات العالمية

تعد البداية الحقيقية للاهتمام الدولي بحماية الشهود من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[1] والذي شكل نقطة الانطلاقة الحقيقية على الصعيد الدولي للاهتمام بالشهود وعلى ضرورة الحفاظ على أمنهم وسلامتهم من التخويف والانتقام وذلك بموجب المادة 6 فقرة (د)[2].

وقبل ذلك نصت المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "ينبغي (للدول) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"[3].

ونظرا للدور الهام الذي يمثله الشهود في إثبات الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الفساد والتهديد الخطير الذي قد يلحق بهم جراء الإدلاء بشهادتهم أوجب هذا ضرورة توفير الحماية اللازمة لمواجهة أي انتقام أو تهديد خطير وهذا ما دفع الاتفاقيات إلى إقرار حماية خاصة. حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

---

[1] اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو: في 29 سبتمبر 1985 واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (40/ 24) لعام 1985. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص 334.

[2] محمد علي عيد المراغيه، الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإمارات، 2018، ص 336.

[3] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 39/ المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003 ص 321.

المنظمة عبر الوطنية 2000 [1] في مادتها 24، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] بموجب المادة 32، واللتين ورد النص فيهما على أنه يجب على الدول إتخاذ التدابير الملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير الحماية للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذين الاتفاقيتين، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص ذوي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

كما جاء في مضمون المادتين النص على إجراءات تطبيق وحالات إفادة الشهود بالحماية، وطرق تنفيذها؛ كإخفاء هوية الشاهد أو تغيير مكان إقامته.

كذلك ذهب القضاء الدولي جراء الانتشار الواسع لجرائم الحرب بيوغسلافيا عام 1991 إلى تأسيس محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة مجرمي الحرب عام 1993 ومحكمة رواندا 1994[3]، وكان تنظيم أحكام المحكمتين المذكورتين والممارسة المتبعة فيهما، وأحكامهما القضائية في حماية الشهود في تلك الجرائم الجسيمة في نظام روما الأساسي حيث تم إنشاء وحدة خاصة لحماية الشهود[4]، حيث أكدت في المادة 68 على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصياتهم وذلك من خلال إخفاء أي معلومات بإمكانها أن تعرض سلامة الشاهد وأسرته لخطر جسيم[5].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج ، ع.9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة عدد 4/58، المؤرخ في31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع.26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، م.24، ع.95، أكتوبر 2015، ص 122.

[4] أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود-دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، سنة 2018، ص 34.

[5] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998.

وباعتبار أن الجزائر بدأت مند 1989 تقريبا في المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مختلف الميادين بغية الانسجام والمجتمع الدولي، وهو ما يتطلب تعديل وتحيين القوانين التي لا تعكس التزاماتها الدولية، نظرا لاعتراف الجزائر بسمو المعاهدات الدولية التي تصادق عليها على القانون، حيث يعتبر إقرار المشرع الجزائري للحماية للجنائية للشهود ما هو إلا نتاج لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات المذكورة أعلاه[1].

ثانيا: حماية الشهود في الاتفاقيات العربية

على غرار الاتفاقيات الدولية حرصت العديد من الاتفاقيات العربية على تقرير حماية الشهود في القضايا الجنائية. ومن أبرز صور هذه الحماية ما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2] عام 1998 حيث نصت هذه الاتفاقية في فصلها الثالث على (إجراءات حماية الشهود...) و طالبت من الدول الأعضاء كفالة سرية كل المعلومات التي تتعلق بالشاهد والمعلومات التي يدلي بها وضمان حماية أمنية من الأخطار والتهديدات التي قد تلحق بالشاهد وأسرته جراء الإدلاء بشهادته، وهذا ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3] عام 2010 بالمادة 36 وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[4] عام 2010 حيث نصت المادة 14 والتي جاءت بعنوان حماية المبلغين والشهود... والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010[5].

---

[1] مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، ع.31، جوان 2017، ص 103.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة، بتاريخ 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998 ، ج.رج.ج، ع.39، بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 14-251 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014،ج.ر.ج.ج ،ع.56 مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج ، ع.54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 14-250 التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج،ع.55، مؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

حيث أقرت كل هذه الاتفاقيات حماية خاصة للشهود في العديد من النصوص والمواد وألزمت بها الدول الأعضاء.

وللإشارة أن الجزائر قد صادقت على كل هذه الاتفاقيات الإقليمية وضمنت نصوصها في قوانينها الداخلية .

الفرع الثاني

حماية الشاهد في القوانين الوطنية

بجانب الحماية الموضوعية للشاهد في الدعوى الجزائية التي فرضتها الشريعات الوطنية كان لابد من فرض حماية إجرائية أيضا. إذ لا يتصور أن تتوفر الحماية للشهود بمجرد فرض حماية موضوعية للشاهد ، بل يتعدى ليصل إلى تطبيق بعض الإجراءات التي تضمن حمايته من التعرض إليه ، فحماية الشاهد توفر المناخ الآمن لكي يدلي شهادته بكامل حريته دون أن يتعرض لأي ضغط أو تهديد، ولذلك فقد قررت الكثير من التشريعات إجراءات لحماية لشهود انطلاقا من حرصها على مكافحة الجريمة والوصول إلى مرتكبيها[1]. وكانت بداية بروز هذه الفكرة في القوانين الأجنبية(أولا) وتلتها مباشرة التشريعات العربية(ثانيا).

أولا: فكرة حماية الشاهد في القوانين الأجنبية

بعدما تم إدراك أهمية حماية الشهود بالشكل اللائق أثناء الإجراءات الجنائية خلال السنوات الأخيرة على المستوى المحلي، اتجهت العديد من التشريعات إلى نص قوانين خاصة بحماية الشهود ولعل أول النماذج في إطار حماية الشهود وأهمها [2] على الإطلاق هو النموذج الأمريكي، وبعدها توالت برامج الحماية فجاء المشرع الفرنسي في 15 نوفمبر

[1] طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي –دراسة مقارنة– مجلة الشارقة للعلوم القانونية، ع.1، جانفي 2018، ص 296.

[2] بوكر رشيدة، تدابير أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريم وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع.9، مارس، 2018 ، ص 993 .

2001 و سن بابا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية لديه بعنوان حماية الشهود وذلك بالمواد 706- 57 و 706- 63.

كما أصدر المشرع البلجيكي قانون متعلق بحماية الشهود المهددين بتاريخ 7 يوليو 2002 في المواد 102 الى 111 [1]، وكذلك المشرع الكولمبي قام بوضع برنامج مفصل لحماية الشهود بالقانون رقم 418 لعام 1997، وتلاه المشرع الصيني عام 2000 بقانون لحماية ومساعدة الشهود والأشخاص المرتبطين معهم، وكذلك وضعت جنوب إفريقيا عام 2000 قانونا خاصا بحماية الشهود رقم 112 [2].

ثانيا: حماية الشاهد في القوانين العربية

لقد سايرت بعض الدول العربية هذا الاتجاه بالنص على قواعد لحماية أمن الشهود، كما هو الحال بالنسبة للعراق[3] والمغرب[4] والأردن [5]. كما لوحظ أن المشرع الجزائري كان سباقا لكل الدول العربية في إقرار الحماية للشهود باستثناء المشرع الأردني الذي كان أول النماذج العربية حيث ضمن هذه الحماية عام 2014 وبعدها الجزائر مباشرة عام 2015.

ثالثا: فكرة حماية الشاهد في القانون الجزائري

لم تبق الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الشهود، وتجسيدا منها لمضمون الاتفاقيات المذكورة أعلاه وفي إطار تحديث المنظومة القانونية، فقد

---

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 75.

[2] الممارسة الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009، ص 9-13.

[3] قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (56) لسنة 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4445) في 2017/5/2

[4] القانون رقم 10-37 الصادر بتاريخ 2010/10/20 المعدل والمتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

[5] النظام رقم (62) لسنة 2014 الخاص نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم(62) لسنة 2006 والمنشور في الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 2014./05/15

ترجمت التزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على تلك الاتفاقيات بتبني فكرة حماية الشهود وإدراجها ضمن القوانين الموضوعية والإجرائية، وبرز ذلك جليا في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة وخاصة القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم تلاه ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015[1].

وعلى الرغم من وجود نصوص كثيرة تتعلق بحماية الشاهد قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في التاريخ المذكور أعلاه فإن ما يتعلق منها بحقوق الشاهد قليلة جدا وغير مفعلة، من ذلك ما تنص عليه المادة 247- 2 المتعلقة بأتعاب تنقل الشاهد، كما لا نجد أثرا للحماية الوقائية له إلا من خلال المادة 123 مكرر 2 ف 2، التي تنص على إمكانية حبس المتهم مؤقتا، إذا كان من شأن هذا الإجراء منع تأثير هذا الأخير على الشاهد.

كما أن المادة 336 من قانون العقوبات[2] تعتبر محورية في حماية الشاهد سابقا، لكن في إطار عقوبة رادعة بعدية، أي بعد حصول الضغط فعليا على الشاهد أو إكراهه بأي طريقة كانت، وهنا الضرر يكون قد وقع فعلا، وهذا هو الشرط الأساسي لقيام الركن المادي، وهو ما لا يؤدي الوظيفة الوقائية لشخص الشاهد[3].

وكذلك بالنسبة للقانون رقم 06- 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد الذي هو الآخر أضفى حماية موضوعية للشاهد ولكنها تبقى حماية ردعية بعدية ولا تؤدي أي وظيفة وقائية.

---

[1] ركاب أمينة حماية، الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2019-2020 ص 8؛ مريم لوكال ، المرجع السابق، ص 100.

[2] المادة 336 ق. ع" كل من استعمل الوعد أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232و233و235 ".

[3] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 101.

تغير الوضع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 حيث أدرجت ضمنه تدابير جديدة لحماية الشهود وذلك من خلال إضافة الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا والذي استحدث عشرة مواد لهذا الغرض[1]، وبهذا يمكن القول أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري أولت اهتمامها بحماية الشهود في المادة الجزائية وتخلت عن المفهوم التقليدي للإجراءات الجزائية سعيا نحو تبني مفهوم أكثر مرونة يمكن مرفق العدالة من مباشرة بعض الإجراءات الجزائية كسماع الشهود بشكل يحول دون تعرضهم لأي صورة من صور التهديد أو الخطر، وما تجدر الإشارة إليه هو حجم التطابق بين المواد المستحدثة والقواعد الدولية المشار إليها أعلاه، وهذا ما أدى إلى رفع مستوى الحماية للشهود[2].

المطلب الثاني

تعريف الحماية الجنائية للشاهد

إذا كانت الشهادة هي إثبات واقعة معينة أمام القضاء من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، فإن الشاهد يعد هو المساعد الأول للعدالة خاصة عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم الأكثر خطورة، من خلال تقديم معلومات وأدلة من شأنها نجاح الادعاء في تكوين أركان الجريمة، وبما أن هذا الدور يواكب محاذير ومخاطر عديدة فإن المشرع عادة ما يضع قواعد وأنظمة لحماية الشهود.

ولما كان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ينأى بنفسه في الغالب عن تعريف المفاهيم المتعلقة بالشاهد محل الحماية أو بأنظمة الحماية، فإن الفقه عادة ما يتولى هذه المهمة. لكن بعض التشريعات قد عرفت الشاهد المستحق للحماية(الفرع الأول)، وفي ذات

[1] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.14، جانفي 2016 ،ص 267.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية اطروحة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2018، ص7؛ مريم لوكال ، المرجع السابق، ص 101.

الوقت يتحتم تعريف أنظمة حماية الشاهد(الفرع الثاني) ويندرج ذلك كله في تعريف الحماية الجنائية للشاهد(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الشاهد المستحق للحماية

اكتفى المشرع بتنظيم أحكام الشهادة وقواعدها الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، كما نظم قواعد حماية الشهود في الفصل السادس منه دون أن يضع أي تعريف، وكذلك فعلت القوانين الأخرى باستثناء تعريف بعض التشريعات للشاهد المهدد(أولا) كما يمكن تعريف الضحية الشاهد(ثانيا).

أولا: تعريف الشاهد المهدد

رغم تبني المشرع الجزائري لنظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية و تخصيص فصل يتعلق بحمايتهم من أي تهديد ، ونظم من خلاله إجراءات و تدابير لحماية الشاهد، إلا أنه لم يضع أي تعريف يخص به الشاهد المعني بالحماية وبهذا يمكن القول أن المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي في عدم وضع تعريف لهذه الفئة من الشهود[1]، كذلك الأمر بالنسبة لتعريف للشاهد المهدد في التشريعات المقارنة و التي بدورها لم تضع تعريفا دقيقا لهذه الفئة من الشهود.

والشاهد بصفة عامة يعرف حسب قانون حماية الشهود العراقي على "أنه الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها" [2].

كما عرف مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الشاهد بأنه:" هو الشخص الذي يقدم أدلة مشفوعة بيمين أو توقيع أو يدلي بشهادة شفوية بعد أداء يمين، وقد يكون الشاهد

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص17.

[2] سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة ذي قار، كلية الحقوق جامعة ذي قار، ع.1 ، مارس 2019 ، ص 275.

من الضحايا أو متفرجا بريئا أو شاهدا عالما ببواطن الأمور يتعاون مع السلطات، وهو المعروف أيضا بالمتعاون مع العدالة أو الخبير"[1].

ويعتبر التشريع البلجيكي الوحيد الذي قام بوضع تعريف يخص الشاهد المهدد حيث عرفه على أنه:" الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة الإدلاء بأقواله بمناسبة قضية جنائية، سواء أكان ذلك في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة"[2].

كما يعرف أيضا بأنه الشاهد الذي تتعرض سلامته الشخصية أو سلامة أفراد أسرته للخطر من خلال مشاركته في الإجراءات الجنائية[3].

ومن خلال المواد التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية الشهود يمكن تعريف الشاهد المهدد بأنه:" كل شخص عاين واقعة إجرامية خطيرة قد يؤدي كشفها في أي مرحلة من المراحل الإجرائية إلى تعرضه لتهديد خطير قد يمس حياته أو سلامته الجسدية".

ثانيا: تعريف الشاهد الضحية

يعرف الشاهد الضحية على أنه "الشخص الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة الشخص المتهم، و يؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجزائية، فقد يكونون هم من قدموا شكوى بالتماس لمباشر الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهودا للإثبات لدى الادعاء، فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا مساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، و بغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم" [4] .

---

[1] محمد بن سعيد الفطيسي، قوانين وبرامج حماية الشهود ومن في حكمهم في جرائم الإرهاب بين الضرورة الأمنية والأهمية الجنائية في ضوء تحديات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ع. 32، 2022 ،ص 50.

[2] أمين مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص 17.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 328.

[4] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 263.

كما عرف أيضا الشهود الضحايا بأنهم :" الأشخاص الذين وقعوا ضحايا جرائم إرهابية أو جرائم فساد أو ما يندرج تحت وصف الجرائم المنظمة وكانوا شهودا على مرتكبي هذه الجرائم ووقائعها المادية، ولحقتهم أضرار مادية ومعنوية مباشرة أو غير مباشرة جراء ارتكابها" [1].

غير أنه يصعب اعتبار الضحية كشاهد. إذ إن الأصل في القانون الجزائي أنه لا يمكن سماع الضحية كشاهد في الدعوى العمومية ، نظرا لما له من مصلحة في إدانة المتهم والحكم له بالتعويض وهذا ما جاءت به المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد أكد ذلك القضاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/12/17 والذي جاء فيه أنه :" لا يجوز سماع الشخص الذي تأسس كطرف مدني، كشاهد لاختلاف المركز القانوني"[2] .

لكن وبما أن لكل قاعد استثناء، فقد جاز في بعض الحالات اعتبار الضحية كشاهد منها: حالة ما إذا قدم الضحية شكوى أمام القضاء الجزائي ولم يتخذ صفة الادعاء المدني فيما بعد، فيجوز سماعه كشاهد بعد اليمين. والأساس الفكري لهذا الدور التوظيفي للمجني عليه كشاهد هو أن النيابة العامة هي الجهة المناسبة لتمثيل الضحايا، وكذلك حالة ما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا أمام القضاء المدني فقط، فيجوز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي[3].

وما يمكن استنتاجه من خلال المادة 65 مكرر20 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا باعتبارهم شهودا لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة[4].

---

[1] فلكاوي مريم ، الحماية الجنائية للضحية الشاهد، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، ع. 16 ، جوان 2016، ص 405.

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، ملف رقم 594008، قضية (ل.ع)، (م.أ)، (ا.ا)، ضد النيابة العامة، منشور في مجلة المحكمة العليا، ع.1، 2011، ص 343 .

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 19.

[4] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 21 .

الفرع الثاني

تعريف أنظمة حماية الشاهد

يقصد بأنظمة الحماية أو كما تعرف أيضا ببرامج الحماية أنها مخطط يقوم بحماية الشهود ومن يشارك في كشف الجرائم الخطيرة، ويثبت أنه مهدد أو أن حياته معرضه للخطر، حيث تقدم تأمينا وحماية للشاهد المهدد أو أي شخص يقع تحت طائلة النظام القضائي، ومن ضمنهم المتهمون أو المجرمون السابقون، قبل وبعد المحاكمة، وتقدم الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون في دول أخرى [1].

لم نجد في القانون الجزائري أي تعريف لأنظمة حماية الشهود، بل إنه اكتفى بذكر الإجراءات المتعلقة بحماية الشاهد ولم يتطرق لبرامج الحماية كما فعلت بعض التشريعات، ولكنه قد يفعل ذلك في المستقبل حيث نجده ترك المجال مفتوحا للتنظيم عندما تطرق لتدابير الحماية طبقا للمادة 65 مكرر 20 في فقرتها الأخيرة[2].

غير أنه عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج حماية الشهود : بأنه " برنامج سري منشأ رسميا، يخضع لمعايير قبول صارمة يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين" ، بينما عرف مجلس أوروبا برنامج حماية اللشهود بأنه:" هي مجموعة مفصلة، وقياسية من إجراءات الحماية الشخصية، فعلى سبيل المثال يتم وصفها في مذكرة تفاهم، موقعة من جانب السلطات المسؤولة، والشاهد الخاضع للحماية " [3].

---

[1] مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة، الجزائر، ع.2، جوان 2019، ص 261.

[2] نص الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[3] رامي متولي عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثالث

تعريف الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الحماية الجنائية فكرة من إبداع الفقه ولم يرد النص عليها في القوانين لذا وجب تحديد معنى الحماية(أولا)،ثم ذكر نوعيها(ثانيا).

أولا: معنى الحماية الجنائية

هي من أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان و حريته، و وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي هي حمائية، تحمي قيما ومصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حدا يعتبر يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل الفروع القانونية الأخرى[1].

والحماية الجزائية من الناحية القانونية تعني تعزيز المركز القانوني للأفراد وبموجبها يتمتعون بالحقوق والحريات التي تكفلها القوانين الوطنية والدولية، وهي أحد أنواع الحماية التي أقرها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لما يتضمنه من قواعد ردعية تسلط على كل من يخلها[2].

وتعني الحماية في المجال الجنائي منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف تلك الحقوق المحمية[3]، وقد تتمثل هذه الأحكام في مجموعة النصوص القانونية التي قررتها التشريعات الجنائية لحماية الشهود ومنع الأشخاص على الاعتداء عليهم وتنقسم إلى نوعين حماية إجرائية ،وحماية موضوعية.

---

[1] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان–دراسة مقارنة–، دار الجامعيين، 2002، من المقدمة.

[2] فوزية هامل، الحماية الجنائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة–1–الحاج لخضر الجزائر، 06 جانفي 2021، ص 15.

[3] أحمد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص 5.

ثانيا: نوعا الحماية الجنائية

طبقا لتعريف الحماية الجنائية فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الحماية[1].

الحماية الاجرائية : هي تلك الإجراءات التي تنتهجها الدولة من أجل اقتضاء في العقاب، و تتضمن القواعد الاجرائية الخاصة بحماية الشهود وذلك عن طريق إتخاذ مجموعة من التدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية لمنع الاعتداء على شخص الشاهد أو على عائلته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة. حيث تشمل قواعد حماية الشهود كل مراحل الدعوى العمومية وبعد الانتهاء منها، والحيلولة دون استمرار هذا الخطر أو الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه [2].

الحماية الموضوعية: يقصد بالحماية الموضوعية، صيانة المصالح القانونية التي تخضع الحماية الجزائية وتكون موضوعا لها، ويكون ذلك إما بالتجريم أو بالإباحة[3]، حيث تشمل تلك النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية لحماية الشهود والتي تتضمن نصوصا جنائية لتجريم أفعال التعدي على الشهود أيا كانت صورته سواء أكان تعديا لفظيا أم فعليا، وهذه الحماية القانونية تكون حماية موضوعية، فتشمل على سبيل المثال: تجريم التعدي على الشهود و إكراه الشهود وإغرائهم على شهادة الزور، وهذه الحماية مقررة في غالبية التشريعات وهي واردة في العديد من المواثيق الدولية[4].

المبحث الثاني

شروط الحماية الجنائية للشاهد

حرص المشرع الجزائري في إطار حماية الشهود على تحديد شروط لخضوع الشاهد للحماية وقبوله في نظامها، أبرزها أن يدلي الشاهد بمعلومات معينة تخص الجريمة، على أن

---

[1] المرجع نفسه ، ص 6.

[2] أحمد يوسف السيولة، المرجع السابق، ص 267.

[3] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 17.

[4] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، المرجع السابق، ص 106 .

تكون تلك المعلومات مقنعة، فضلا عن توافر عناصر أخرى تكفي لإحاطته بالحماية كوجود خطر يهدد حياة الشاهد أو يشكل له خطرا نتيجة أدائه للشهادة ، و يعتبر هذا الشرط خاص بالشاهد (المطلب الأول) مع العلم أن شرط الخطر وحده لا يكفي للموافقة على دخول الشاهد برنامج الحماية، إنما ينبغي النظر إلى مدى خطورة الجريمة التي تقدم للشهادة فيها وهي شروط خاصة بالجرائم (المطلب الثاني) كما أن الشاهد على هذه الجرائم لا يتحتم عليه الدخول في نظام الحماية كما له إنهاؤها أو تعديلها، وهذه الصلاحية قد تمنح أيضا لأجهزة العدالة وللأجهزة الأمنية، ومن ثم فهناك شروط تتعلق بنظام الحماية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شروط خاصة بالشاهد

لا يقوم الحق في الحماية إلا بدرء اعتداء يوقع إضرارا بالشاهد، ومن ثم يقتضي لمنح الشاهد الحماية أن تكون المعلومات التي يقدمها قد تفيد المشرع في مسألة الحماية بأن تكون المعلومات المقدمة من طرفه ضرورية في إظهار الحقيقة (أولا)، أو يترتب على تقديمها تعريضه للخطر(ثانيا).

الفرع الأول

الإدلاء بمعلومات كاشفة للحقيقة

إن مجرد تقديم الشاهد لمعلومات لا يعد مبررا كافيا للجوء القضاء لتدابير الحماية، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون الأقوال المراد الإدلاء بها مهمة وضرورية لإظهار الحقيقة لدرجة تعرضه لخطر الاعتداء عليه بسببها[1] .على النحو الذي يمكن أن نقرر معه أن ضابط فائدة الشهادة في ظهور الحقيقة يعتبر السند الشرعي المبرر لقبول فرد ما في نظام الحماية[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا كانت

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 46.

[2] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 943.

حياتهم أو سلامتهم.. معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة".

ولتحقق هذا الشرط لابد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة، و تتوافر أمارات على أنه على دراية بأمور، أو يخفي أشياء ، و الأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في تقرير مدى خطورة الشهادة، وبالتالي يكون لهم سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد على الكشف عن الحقيقة من عدمه سواء كانت تؤدي إلى إثبات التهمة أو نفيها، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد عن الكشف عن مرتكبيها [1]. فمن المهم أن تكون الدلائل سابقة على صدور الإذن بالحماية وسببا له، لا أن تأتي نتيجة لتنفيذ الحماية[2].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، إنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم معلومات تؤدي إلى رفع الغموض عن الجريمة أو جزء منها ، كما لا يشترط أيضا التفصيل في علاقة الشاهد بأطراف ووقائع الدعوى وشكل المعلومات التي يقدمها الشاهد سواء كانت أقوالا أو وثائق بل يكفي أن تكون مفيدة مؤثرة على مجرى الدعوى[3].

كما لا يجوز أن يأمر بهذا لمجرد ظنون أحاطت بالشاهد، بل يجب أن تكون هناك قرائن على أن المعلومات التي بحوزة الشاهد قد تؤثر على مجرى الدعوى، وعلى جانب كبير من القوة والأهمية ، و من شأنها غماطة اللثام عن غموض الجريمة أو عن جناتها [4].

لكن يرى البعض أن هذا الشرط يعتبر من الصعوبات العملية التي تواجه الحماية الشهود، وذلك لصعوبة الرقابة على مصداقية المعلومات التي سيقدمها الشاهد محل الحماية.

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 47.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46

[4] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 47 .

الفرع الثاني

التعرض لخطر الاعتداء

فضلا عن ضوابط أهلية الشاهد، يجب مراعاة العوامل الخارجية، التي قد تؤثر على حرية الشاهد وبالتالي تؤثر على قيمة الشهادة والمعلومات المقدمة[1]. و يعتبر التهديد بالاعتداء من العوامل التي قد تؤثر على شهادته و من شأنها المساس بحياته وسلامته، ويعتبر ذلك هذا بمثابة دافع لمنح حماية خاصة للشاهد[2]، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية :" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير ... "

وقد اشترط المشرع في الخطر الموجب للحماية، أن يكون تهديدا للحق في الحياة والسلامة الجسدية (أولا)، وأن يكون التهديد خطيرا(ثانيا).

أولا: المساس بالحياة أو السلامة الجسدية والمالية

إن هذا الشرط يقتضي ضرورة وجود خطر يهدد المعني في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدد سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية.

حيث يلاحظ أن المشرع يحمي "حق الشهود في الحياة". أي حماية مصلحتهم في أن تظل أعضاء جسمهم مؤدية لوظائفها العضوية، وفقا لغرضها. كما يحمي المشرع "الحق في سلامتهم الجسدية" أي حقهم في أن يستمر الجسم في أداء وظائف الحياة بشكل طبيعي،

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1985، ص 300.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 39.

والمساس بحق شخص في سلامة جسمه، و الذي يمكن تصوره في إحدى الصور التالية: كالمساس بتكامل الجسد أو الإيلام البدني أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة [1].

ونظرا لما يمثله حق الملكية من قيمة اجتماعية كبيرة فإنه في سبيل حماية المحافظة عليه. ولضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن الشخصي، في إطار تشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم، وبث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، فقد شمل المشرع حتى مصالحهم الأساسية بالحماية مثل : الحقوق المالية، الحق في حرمة المسكن، وغيرها من الحقوق التي من شأن المساس بها إمكانية التأثير على أقوال الشهود [2].

ولم يقصر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي تدابير الحماية التي أفاد بها الشهود على شخصهم ومصالحهم فقط، بل اتسع نطاق قانون الحماية من حيث الأشخاص المستفيدين منها، ليشمل أشخاص غير الذين أدلو بشهادتهم، كأفراد عائلات الشهود وأقاربهم لأن تعرض أي منهم للخطر أو الاعتداء سيدفع الشاهد إلى عدم الإدلاء بالشهادة، وكان هدف المشرع من ذلك هو بث الطمأنينة في قلب الشاهد و إثنائه و تشجيعه على الإقدام لأداء الشهادة دون خوف من أي تهديد[3]، حسب نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بأفراد العائلة ولا المقصود بالأقارب. لكن عرفت المادة 148 ف 2 من القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات مصطلح أفراد العائلة بأنها تعني الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت، أحد الوالدين، الجدين أو أحد اللأحفاد، الذين يقيمون معه[4].

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج.1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 62 –64.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 41.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

[4] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 331.

نلاحظ أن تعريف أفراد العائلة ضيق فهو يشمل أفراد العائلة من الدرجة الأولى ممن قد يتعرضون للخطر نتيجة الإدلاء بالشهادة، والغرض من ذلك أن يكون التعريف ضيق النطاق هو أن تدبير الحماية هو استثنائي يؤثر على حقوق المشتبه به أو المتهم [1].

بالنسبة للأقارب عرفهم المشرع البلجيكي بأنهم :"أقارب الشاهد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، وكذلك أقارب قريب الشاهد ومن يرتبط بهم بعلاقة عاطفية و أولادهم بالتبني وآبائهم المتبنين لهم الذين لا يقيمون معهم في ذات محل الإقامة[2].

ثانيا: التهديد خطير وجدي

يشترط في الخطر الذي يوجب الحماية أن يكون جسيما، وهو الخطر الذي ينذر بضرر بالغ لا يمكن تداركه ، أي غير قابل للإصلاح ، وعلى هذا فمجرد الضيق أو الإزعاج والأذى الضئيل أو الخوف البسيط ، وما شابهها من الحالات، لا يكفي لتوافر صفة الجسامة في الخطر ويتحقق هذا الشرط في صورتين وهما:

1-أن يكون الخطر وشيك الوقوع : وهذا يعني أن الاعتداء لم يقع بعد ، لكنه وشيك والوقوع أو أدنى من الوقوع، ما لم يتم التسريع في اتخاذ إجراءات الحماية[3]. و ذلك أن حلول الخطر لا يفيد حلول الضرر ، فضرورة اللجوء لإجراءات الحماية تتوافر بحلول الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر، وإن لم يكن هذا الأخير قد حصل فعلا ، بل يكفي أن يكون الخطر حصل وخشي أن يترتب ضررا، والحكمة من ضرورة اشتراط هذا الشرط أن الخطر الحال أو وشيك الوقوع لا سبيل لتلافيه ولا فرصة لدرئه أو تجنبه إلا باتخاذ تدابير الحماية[4].

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 331.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 17 .

[3] راهم فريد، موضوع الدفاع الشرعي في ظروف الجريمة مجلة العلوم الإنسانية،ع.47، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 342.

[4] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 43.

2- أن يكون اعتداء لم ينته بعد: ويكون فعل الاعتداء حصل فعلا ونتج الضرر ولكنه لم ينته، بالفعل أي تحقق بصورة جزئية لكنه لازال مستمرا لم ينته بعد ، ولا يزال يهدد بإنزال أضرار أخرى[1].

أما الخطر المنتهي كأن يكون الخطر قد تحقق وانتهى فتحول إلى اعتداء فعلي ، فهنا في نظرنا لا داعي لتطبيق تدابير الحماية، وإنما يقبل إصلاحا. لأن العلة في اعتماد تدابير الحماية تكون لأجل منع تحقق الخطر الحال ، فإذا اكتمل الخطر وتحقق فعلا ، فإنه لا يكون ثمة تهديد أي حق أو حرية ، ولا يكون ثمة اعتداء جسيم أو غير جسيم . غير أن هذا الأصل ليس مطلقا، إذ أن من التصرفات ما يظل من رغم تنفيذه مرتبا لأثره السلبي على الحق، مثل: جريمة الاختطاف، إذ يبقى الخطر رغم نفاذه معتديا على هذا الحق اعتداء جسيما حالا[2].

المطلب الثاني

شروط خاصة بالجرائم

تتخذ الشهادة في الجريمة الخطيرة بعدا خاصا، على اعتبار أنها تشكل تهديدا جديا لأعضاء الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الجرائم. وقد خص المشرع إجراءات حماية الشهود في بعض هذه الجرائم ، بموجب نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية" ... بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أوالإرهاب أو الفساد". باعتبارها جرائم خطيرة تسجل كل يوم تطورا جديدا في أنماطها، واستحداث في أساليبها ومضاعفات الخسائر الناتجة عنها، ولكون الجماعات التي ترتكب هذه الجرائم تتمتع بقدرة فائقة في اتباع أسلوب التعتيم لضمان بقائها واستمرارها في كل مراحل أنشطتها الإجرامية، حيث تلجأ هذه الجماعات، في الكثير من الحالات إلى استخدام أي وسيلة من شأنها أن تحول دون كشفها وإلقاء القبض على أعضائها، إلى حد التصفية الجسدية، إذا اقتضى الحال، ضد كل شخص يسعى إلى تقديم

[1] راهم فريد، المرجع السابق، ص 342.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 42 - 43.

شهادة تؤدي كشفها. وبالتالي يشترط أن تكون هذه الجرائم من نوع الجريمة المنظمة(الفرع الأول) أو الجريمة الإرهابية(الفرع الثاني) أو من جرائم الفساد(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجريمة المنظمة

تعرف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأمم المتحدة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاث أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى"[1].

حيث تعد الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم، وذلك لنتائجها المدمرة وقدرة أفرادها الفائقة على إخفاء معالم الجريمة، ومحو آثارها، وقدرتها على التأثير على الشهود، سواء بالترغيب، أو الترهيب، ومن أساليب الترويع التي تتخذها ، السيطرة المطلقة على أعضائها، حيث تلجأ الى تصفية أي عضو لمجرد الاشتباه بعدم انتمائه لها، وقدرتهم الوصول إلى الشهود وعائلاتهم، لثنيهم عن الإبلاغ الجريمة أو الإدلاء بالشهادة[2].

وباعتبار أن الشهود في الجرائم المنظمة يمثلون الدور الأبرز الذي لا يمكن إغفاله، أو تجاهله، لأهميتهم في الكشف عن الجريمة، والمجرمين، إلا أن خوف الشاهد من التهديد أو الانتقام منه، أو من أفراد أسرته، أو أقاربه، يجعله يحجم في الكثير من الأحوال عن الإدلاء بالشهادة في هذه الجرائم، وكثيرا ما يتعرض الشهود للتصفية من قبل أفراد العصابات قبل مثولهم أمام المحاكم[3]، وهذا ما يتطلب ضرور توفير الحماية اللازمة لهم في مواجهة أي

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[2] محمد على عيد المراغية، الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2018، ص 347.

[3] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تيجاني ، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع.02، جوان 2021 ، ص 45 .

انتقام أو ترهيب محتمل والتشجيع على وضع قواعد إثباتية تعزز تدابير حماية هؤلاء الشهود، وترجع أهمية تقرير مثل هذه القواعد في اعتبارها تمثل وسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لمعاونة أجهزة العدالة في تقديم شهادات عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم [1].

وقد أفرز كل هذا تبني المشرع الجزائري إجراءات تهدف إلى إقرار حماية للشهود من أي اعتداء أو تهديد في قوانينه الداخلية، وهذا بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدولية والإقليمية ، بالإضافة إلى كون المشرع الجزائري جرم أفعال الانتقام والتهديد الممارس على الشهود في قانون العقوبات، فقد أدرج أيضا هذه الجريمة ضمن الأمر 15/ 02 حيث نصت المادة 65 مكرر 19 على " يمكن إفادة الشهود من تدبير أو أكثر من من تدابير الحماية ... في قضايا الجريمة المنظمة ".

الفرع ثاني

الجريمة الارهابية

الجريمة الارهابية هي كل عمل تخريبي أو كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستمرار المؤسسات وسيرها العادي ويكون ذلك عن طريق الأعمال التي عددها والتي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية[2].

تعد جرائم الإرهاب من أخطر الجرائم المهدد للبيئة الأمنية المعاصرة، نظرا لما تخلفه من آثار وتبعات خطيرة ومكلفة على مختلف المستويات الإنسانية والعمرانية. الأمر الذي يستدعي بالضرورة مواجهة مختلف تلك التداعيات بسياسات وتوجيهات قانونية أمنية تهدف للحد من تلك المخاطر والتهديدات على مختلف المستويات، من بينها بكل تأكيد ضرورة توفير مختلف أشكال الحماية للشاهد في الجريمة الإرهابية[3].

---

[1] مخلوف فيصل، المرجع السابق، ص 264.

[2] المرسوم التشريعي 92-03. المؤرخ في 30 سبتمبر 1992. الجريدة الرسمية العدد 70. الصادر بتاريخ 01اكتوبر . المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتخريب . المعدل والمتمم.

[3] محمد بن سعيد الفطيسي، المرجع السابق، ص 49 .

وباعتبار الشهادة تمثل أهمية كبيرة و أن الشهود أعين المحكمة و آذانها[1] خاصة في القضايا المتعلقة بالإرهاب، لذا فوجود شهود في حادثة إرهابية من المكاسب التي لا يمكن تعويضها لدى الأجهزة الأمنية والقضائية لأهميتها البالغة في الكشف عن الجرائم والمجرمين، هذا ما أوجب منح حماية للشهود لدفعهم لتقديم شهاداتهم بعيدا عن أي تهديد [2].

نظرا للدور الكبير الذي يمثله الشهود في الكشف عن الجرائم الإرهابية، والتهديد الخطير الذي قد يتعرض له أمن الشاهد بعد الإدلاء بشهادته ، ضمن المشرع الجزائري نصوص إجرائية وأخرى موضوعية تتعلق بحماية الشاهد، فإلى جانب الحماية الموضوعية التي جاء بها المشرع في قانون العقوبات، جاء أيضا بحماية إجرائية في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية ونص على "إمكانية إفادة الشهود من تدبير أو أكثر من من تدابير الحماية ... في قضايا الجريمة الإرهابية ".

وبهذا يمكن القول ان المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة في مجال حماية الشهود في الجريمة الارهابية، إذ يعبر بذلك عن نيته في إشراك المواطن وإحساسه بالأمن عند الإدلاء بشهادته في جرائم الإرهاب، وجعل الشاهد بمنأى عن أي تهديد أو ترهيب قد يلحق به من الجناة ويسهل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، كما يعبر أيضا عن نيته في مسايرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها [3].

الفرع الثالث

جرائم الفساد

لا يخفى على أحد حجم الأضرار التي تترتب عن جرائم الفساد، فالتقارير والأرقام التي تبين حجم هذه الظاهر باتت مقلقة جدا، بشكل يتعين معه تكثيف الجهود على جميع الأصعدة للوقاية من هذه الجرائم ومحاربتها. وتشكل عملية تشجيع المواطن على تقديم

[1] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 260.

[2] محمد بن سعيد لفطيسي، المرجع السابق، ص 55.

[3] محمد بن سعيد الفطيسي، المرجع نفسه، ص 57 .

شهادات عن جرائم الفساد وحمايته ضد المخاطر التي تهدد أمنه جراء الإقدام على تقديم الشهادة إحدى أهم الآليات في هذا المجال [1].

وباعتبار أن جرائم الفساد تعتمد على النمط التنظيمي المحكم الذي يعصب اختراقه، حيث ترتكب جرائمها على درجات عالية من الدقة و الكتمان[2] ، كما أنها من أكثر القضايا تعقيدا فيما يتعلق بالتحقيق أو إقامة الأدلة، والكشف عن الجناة خاصة في المجالات الاقتصادية والمصرفية[3]، تكون حتما الشهادة في جرائم الفساد من بين أهم الطرق التي يستند إليها القاضي للكشف عن الحقيقة[4]، لكن تقديم معلومات عن هذه الجرائم قد يؤدي إلى تعريض أمن الشاهد ومصالح الأساسية للخطر، هذا ما يدفعه إلى الإحجام عن تقديم شهادته، خاصة وأن الجهات التي تمارس الفساد لها من الإمكانيات و النفود والقوة ما يجعلها قادرة على إسكات كل من تسول له نفسه أن يبلغ عن جرائها[5].

ولتحقيق حماية فعلية للشهود، تجعل الشاهد بمنأى عن أي تهديد وجب وضع منظومة متكاملة تراعي مختلف الجوانب التي قد تمس المصالح و الحقوق، هذا ما دفع بالمشرع إلى إقرار أدوات مختلفة من أدوات الحماية القانونية[6]، بداية من الحماية الموضوعية التي أقرها في قانون العقوبات، أحاطهم أيضا بحماية خاصة وذلك من خلال المادة 45 من

---

[1] ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، مجلة الفكر الشرطي، ع. 108، يناير 2019، ص. 105.

[2] عاصم عادل محمد العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة–دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2018، ص 341.

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 272.

[4] محمد على عيد المراغية، المرجع السابق، ص 514.

[5] ماينو جيبلالي، الحماية القانونية للمبلغين في جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 99.

[6] المرجع نفسه، ص 110.

قانون مكافحة الفساد كأحد أقوى صور الحماية، فضلا عن الحماية الأمنية والجسدية التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهذا بنص المادة 65 مكرر 19[1] .

المطلب الثالث

الشروط الخاصة بنظام الحماية

إن إجراء الحماية من أخطر الإجراءات التي تباشر إزاء الشاهد، على أساس أنه تدبير استثنائي من شأنه سلب الحقوق، أعطى صلاحية منح وتعديل وإنهاء تدابير الحماية للسلطة القضائية المختصة، بوصفها الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، وباعتبار أن القضاء هو الحرز والحصن للحقوق والحريات في كل ما يصل إليه من نزاعات وقضايا بين الأفراد[2]، ولكون توفير الحماية للشاهد تتطلب إتخاذ مجموعة من التدابير نص عليها المشرع، فإن تطبيقها ميدانيا يحتاج إلى توافر مجموعة من الشروط قد تتعلق بمنح الحماية وتطبيقها(الفرع الأول)، وقد تتعلق بتعديل الحماية وإنهائها(الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط الدخول في نظام الحماية

إن الدخول في نظام الحماية المقررة للشاهد طبقا لنص المادة 65 مكرر 21، قد يكون تلقائيا من طرف السلطة القضائية المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن أن تمنح بناء على طلب[3] من الشاهد المعرض لخطر أو بطلب حماية يقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية. وبهذا يمكن القول أن الحماية التي تقرر للشاهد إما أن تكون تلقائيا(أولا) أو تكون بطلب (ثانيا).

---

[1] عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.2، سبتمبر 2020 ص 194، 195.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 14.

[3] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تيجاني، المرجع السابق، ص 50.

أولا: الوضع التلقائي للشاهد في نظام الحماية

منح المشرع الجزائري حق تطبيق تدابير الحماية المقررة للشاهد لكل من وكيل الجمهورية(1) و قاضي التحقيق(2) أو قاضي الحكم(3). ويكون ذلك حسب الحالة، وبتطور مراحل الدعوى.

1 . وضع الشاهد في نظام الحماية من وكيل الجمهورية

منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحيات واسعة في مجال حماية للشهود، حيث أعطى له الحق في تقرير الحماية، ومتابعة إجراءاتها سواء كان ذلك قبل أو بعد مباشرة المتابعات الجزائية، و في كل مرحلة من مراحل المتابعة القضائية. وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 22 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية".

كما نصت المادة 65 مكرر22 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة إتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية الفعالة للشاهد المعرض للخطر". كما نصت المادة 65 مكرر21 على أنه " يمكن أن تتخذ التدابير سواء كان ذلك قبل أو بعد مباشرة المتابعات الجزائية في كل مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك تلقائيا من قبل السلطات المختصة".

فمتى قرر وكيل الجمهورية إخضاع الشخص المعني لإجراءات الحماية، عليه اختيار التدبير الذي يكون مناسبا مع الشخص المراد إحاطته بالحماية، وهذا ما يستشف من عبارة نص المادة ،" إتخاذ التدابير المناسبة "، ويجب عليه مراعاة عدة أمور حسب كل حالة حسب درجة التهديد أو الترهيب، كذلك فيما يخص جنسه، حالته المدنية، إضافة إلى اعتبار الصحة[1].

وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لحماية الشهود، وذلك باتخاذ أي تدبير للحماية من أجل الوصول للحقيقة المطلوبة، والكشف

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 147.

عن المجرمين من خلال تشجيع الأشخاص على مساعدة السلطات المختصة في القيام بواجبها[1].

2. وضع الشاهد في نظام الحماية من قاضي التحقيق

أما في مرحلة إدلاء الشاهد بالمعلومات التي بحوزته في مرحلة التحقيق فقد نصت المادة 65 مكرر22 الفقرة الثانية على أنه " بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر "، ومن خلال نص المادة نلحظ أن المشرع قد خول لقاضي التحقيق أيضا حق تقرير الحماية للشاهد بعد اتصاله بملف القضية [2].

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرض للخطر في سلامته الجسدية أو حياته أو حياة وسلامة أسرته أو مصالحهم الأساسية، عندئذ جاز له الخروج عن المبدأ العام لسماع الشهود[3] المنصوص عليه في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ، ولكن بخروجه عن القاعدة أوجب المشرع قاضي التحقيق بتسبيب قراره ويشير إلى ذلك في محضر السماع وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 24 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرض للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته ... فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ...". ، كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن التسبيب لا يخرج عن احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته لخطر الاعتداء، وعن كون الأقوال المراد الإدلاء بها ضرورية لإظهار الحقيقة[5].

---

[1] أسيل عمر مسلم سلمان، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، مجلة دراسات البصرة، ديسمبر 2019، د.ع، ص 283 .

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 148.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 48.

[4] نص المادة 93" يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته المهنية وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم ...".

[5] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 322 .

3. وضع الشاهد في نظام الحماية من قاضي الحكم

عند إحالة القضية على جهة الحكم ، تصبح سلطة منح الحماية للشاهد مخولة لقاضي الحكم، وهذا نصت عليه المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه " يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية".

ومن خلال نص المادة يتبن لنا أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الحكم اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا من تدابير الحماية في مرحلة المحاكمة، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من الشاهد أو الدفاع ليدلي بشهادته مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية،[1] وهذا بعد أن يرى القاضي أن الكشف عن هوية الشاهد قد تجعل حياة وسلامة الشاهد و عائلته وأقاربه معرضة للخطر ، غير أن القانون، منح سلطة تقديرية لقاضي الحكم لما تحال أمامه القضية، أن يقر كشف هوية الشاهد إذا اقتضى الأمر ذلك لضمان حقوق الدفاع، أو الإبقاء على هويته سرية في جالة كشف هوية الشاهد فيستوجب الحصول على موافقة الشاهد وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر26، أما إذا كانت شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد في الدعوى ، جاز للقاضي تقرير الإفصاح عن هوية الشاهد بعد الحصول على موافقته الصريحة، مع إتخاذ حماية كاملة للشاهد [2].

ثانيا: الوضع في نظام الحماية بطلب من الشاهد

أجاز المشرع الجزائري للشاهد أن يقدم بنفسه طلب إخضاعه لنظام الحماية ، إذا علم أو لديه اعتقاد أن من شأن الشهادة التي يقدمها أن تعرضه أو أحد أفراد أسرته لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن ، كما مكن المشرع أيضا ضابط الشرطة القضائية أن يقدم طلب تطبيق تدابير الحماية على الشاهد بعد علمه بوجود خطر يهدد الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3]. وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات

---

[1] أسيل عمر مسلم سلمان، المرجع السابق، ص 285.

[2] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تجاني ، المرجع السابق، ص 50.

[3] بركات بهية. بوزيدي أحمد تجاني، المرجع نفسه، ص 50.

الجزائية والتي نصت على أنه " يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية أو في أي مرحلة من الإجراءات القضائية ، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطات القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

وقد اقتصر تقديم طلب الحماية على ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان في هذه الحالة نظرا لأهمية تدابير الحماية للشاهد و لما قد تمس بالحقوق.

لكن مايمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد أغفل طريق تقديم الطلب الحماية (شفوية أو كتابية) ، ومضمونه و إلى أي جهة يقدم وكذلك تسبيب الطلب كما أغفل أيضا آجال البث.

ومما ينبغي ذكره أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة58 –706 والمادة 27 –53 r من مرسوم مجلس الدولة قد اشترطا أن يتم تقديم الطلب المسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات و الحبس ، ولم يشترط فيه أن كون الطلب مقدما من الشهود أنفسهم أو ضابط الشرطة القضائية، فإذا ما قدر أي من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته، فإنه يكون لأي منهما أن يقدم طلبا مسببا إلى قاضي الحريات والحبس بشمول ذلك الشاهد أو أقاربه للحماية من عدم الكشف عن هويته، ومن ثم فإن قاضي الحريات والحبس بعد دراسة الطلب إذا وجد ما يستدعي الموافقة عليه ، فهنا يصدر قرارا مسببا بعد الإفصاح عن شخصية الشاهد [1].

الفرع الثاني

شروط خاصة بتعديل وإنهاء نظام الحماية للشاهد

هناك شروط خاصة بالتعديل(أولا) كما توجد شروط أخرى خاصة بالإنهاء (ثانيا).

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 63 .72.

أولا: شروط تعديل نظام الحماية

بخصوص تعديل الحماية المقررة للشاهد فقد نص المشرع الجزائري في المادة65 مكرر22 الفقرة 3 على أنه:"يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد ".

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان غامضا في مسألة تعديل الحماية للشهود وقد أشار فقط إلى إمكانية تعديل الحماية الممنوحة للشهود حسب الخطورة التي تهدد الشاهد و ما يمكن فهمه من "حسب الخطورة "[1]، و باعتبار أن الخطورة قد تقل أو تزيد يكون تعديل الحماية حتما بالتخفيض أو التشديد طبقا لما ذهب إليه التشريع البلجيكي.

ومن ثم يمكن تخفيض الحماية الممنوحة للشاهد إذا ثبت أن اتخاذ إجراءات أقل أهمية تكفى بذاتها لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد المهدد أو أفراد أسرته أو المقربين له.

كما يمكن تشديد إجراء الحماية إذا ثبت أن الإجراءات السابقة التي قررت للشاهد المهدد غير كافية [2]، حيث إن تطور إجراءات نظر الدعوى واحتمال الحكم فيها تقتضي تشديد هذه الإجراءات ومنح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية[3].

ولكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة حالات وطرق تعديل الحماية و لا السلطة المختصة بذلك، على عكس المشرع البلجيكي الذي بين طرق التعديل التي تكون إما بطلب من الشخص أو من اللجنة المختصة بالحماية كما بينا أيضا الجهة التي بإمكانها تعديل الحماية المقررة.[4]

[1] بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، المرجع السابق، ص 51.

[2] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 323 .

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 83 .

[4] المرجع نفسه، ص 83-65

ثانيا: شروط إنهاء نظام الحماية

يفترض أن نظام الحماية يكون قابلا للتعديل والإنهاء، ولعل هذا ما غفل عنه المشرع الجزائري(1) على عكس بعض الشريعات التي نصت على بعض حالات إنهاء نظام الحماية(2).

1.موقف المشرع الجزائري من إنهاء نظام الحماية

إن أمر إنهاء الحماية المقررة للشهود تمثل الجانب الأكثر غموضا في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن حماية الشهود حيث حذا حذو المشرع الفرنسي [1]، إذ إنه على الرغم من أنه أدرج فصلا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية لديه وهو الفصل السادس بشأن حماية الشهود وخصه بعدة تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد نص على أنه بالإمكان تعديل هذه الإجراءات إلا أن كل هذا لم يؤد لرفع الغموض الذي لحق بالتنظيم القانوني الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري بشأن حماية الشهود[2]، ولا أدل على ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نلحظ أن المشرع الجزائري قد تناول صراحة مسألة نهاية الحماية المقررة للشهود وذلك بعد منحها بل اكتفى بذكر أنه "تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة". وبمفهوم المخالفة يمكن القول أن حماية الشهود في القانون الجزائري تنتهي بانتهاء حالات الضرورة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أغفل طرق إنهاء الحماية الجنائية للشاهد، فإنه وطبقا لبعض التشريعات المقارنة نجد النص صراحة على كيفيات وشروط إنهاء الحماية.

وعلى اعتبار أن الحماية ليست حقا مطلقا يستفيد منه الشاهد دوما، فقد قيده المشرع ببقاء الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير[3]، ففي الغالب أن حماية الشهود ترتبط بمدى التقدم في التحقيق والإجراءات القضائية، وتختلف متوسط مدة هذه الحماية من دولة

---

[1] المرجع نفسه، ص 82 .

[2] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تجاني، المرجع السابق، ص 51.

[3] عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، ع.02، 2017، ص 285.

إلى أخرى، فإن بعض الدول يكون متوسط مدة الحماية بين ثلاثة إلى خمس أعوام، وفي دول أخرى تستمر الحماية لمدة عامين، و لكن تحديد مدة الحماية قبل بدايتها هو إجراء غير منطقي، وذلك للاعتبارات التالية: إن الخطر الذي يتعرض له الشهود قد يتعاظم أو يتناقص حسب كل واقعة على حدة وقد يتجاوز المشمول بالحماية القواعد الأساسية للحماية مما يترتب إنهاء الحماية[1].

2. حالات إنهاء نظام الحماية

تنتهي الحماية إما تلقائيا بانتهاء الظروف التي أوجدتها وهو الانتهاء الجبري لنظام الحماية(أ) كما يمكن أن تنتهي طوعا من الشاهد وهو الانتهاء الطوعي لنظام الحماية(ج).

أ-الإنهاء الجبري للحماية

إن نظام الحامية ليس بدائم ولذلك فإنه ينتهي حتما على الشاهد في حالة انتهاء الظروف التي أدخلته في هذا النظام. ويكون برفع إجراءات الحماية بمجرد تأكد الجهة المانحة للحماية زوال عوامل الخطورة عن الشاهد، ويستعيد وأفراد عائلته وأقاربه حياته الطبيعية وهويته التي تم إخفاؤها دون أي تهديد. وبهذا يمكن القول أن الحماية في هذه الحالة تنتهي بانتهاء حالات الضرورة و الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية وهذا ما جاء به المشرع الأسترالي[2] والجزائري.

كما ينتهي هذا النظام جبرا عن طريق إخراج الشهود من الحماية وتكون هذه الحالة بناء على قرار من الجهات المسؤولة عن الحماية وذلك إما لارتكابه جنحة أو جناية بعد وضعه تحت الحماية أو نتيجة لارتكاب الشخص المحمي مخالفة لشروط الحماية[3].

ب-الإنهاء الطوعي لنظام الحماية

[1] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 319.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 162.

[3] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 320.

في هذه الحالة، إن الذي يقرر إنهاء الحماية أو الانسحاب منها هو الشخص المحمي ذاته، وذلك لاعتبارات مختلفة يقدرها الشخص المحمي، وغالبا ما يتم إنهاء الحماية من قبل الشخص المحمي ذاته وبناء على اختياره لانتهاء الظروف التي دعت لوضعه تحت الحماية[1].

[1] المرجع نفسه، ص 320.

ملخص الفصل الأول:

نخلص في نهاية هذا الفصل المتعلق بماهية الحماية الجنائية للشاهد، بأن مفهوم حماية الشاهد قد شغل منظومة العدالة لوقت طويل، حيث تطورت هذه الفكرة دوليا من خلال الوثائق والتشريعات، فكانت البداية بالوثائق الدولية متمثلة في الاتفاقيات العالمية و الإقليمية ثم في بعض التشريعات المقارنة وصولا إلى تطور فكرة حماية الشاهد في القانون الجزائري.

وكان تتبع النصوص الدولية والتشريعية مفيدا في إبراز فكرة حماية الشاهد بقصد تعريف الشهود المستحقين للحماية ونقصد بذلك الشاهد المهدد والشاهد الضحية الذين لم يتم تعريفهما إلا في بعض القوانين كالتشريع البلجيكي. ومن ثم تعريف أنظمة الحماية وأيضا تعريف الحماية الجنائية للشهود وأنواعها.

وحتى يتم تقرير إفادة الشاهد بحماية جنائية، لابد أن يكون تقرير مبني على شروط أساسية نص عليها المشرع الجزائري منها ما يرتبط بشخص الشاهدن وقيمة المعلومات التي يقدمها و بنوع الخطر الذي قد يتعرض له، كما يشترط أيضا أن تكون الجريمة ذات طبيعة معينة متمثلة في الجرائم الخطيرة، وباعتبار أن إجراء الحماية من أخطر الإجراءات التي تباشر إزاء الشاهد وضع المشرع بعض الشروط المتعلقة بتطبيق الحماية من حيث الدخول في هذا النظام أو في التصرف فيه بالتعديل أو الإنهاء.

الفصل الثاني

آليات الحماية الجنائية للشاهد

تتجسد حماية المشرع الجزائري للشاهد في العديد من النصوص العقابية والإجرائية وتتمثل في وضع آليات تكفل حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة الإدلاء بشهادته. وقد تكون هذه الحماية سابقة على وقوع الاعتداء بهدف تشجيع الشاهد على الإقدام على أداء الشهادة، وهي في معظمها تدابير وقائية تجد أساسها في النصوص الإجرائية. وتتم عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية(المبحث الأول).

كما يمكن أن تكون هذه الحماية لاحقة فلا تتحرك السلطات حتى يقع الاعتداء على الشاهد. وتجد أساسها في النصوص و القواعد العقابية سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة، التي تجرم أي فعل أو تهديد فيه مساس بالشاهد وتتصدى له بالعقوبة الرادعة، ومن ثم كانت هذه الآليات قمعية تهدف إلى تكريس حماية أكبر بهدف منع أي اعتداء عليه وتتمثل في الحماية الموضوعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات الحماية الإجرائية وغير الإجرائية للشاهد

يقع على عاتق السلطات المختصة بمجرد قبول الشاهد في برامج الحماية إحاطته بمجموعة من التدابير، بغرض ضمان سلامة الشاهد من أي تهديد أو خطر، نص عليها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 20 والمادة 65 مكرر 23 والمادة 65 مكرر 27 ، من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ووتنوع هذه التدابير إلى آليات غير إجرائية (المطلب الأول) وآليات أخرى إجرائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات غير الإجرائية لحماية الشاهد

يقصد بتدابير الحماية غير الإجرائية تلك الإجراءات التأمينية التي تهدف إلى دعم حماية الشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة و الإجراءات القضائية، أي لا تتصل بمحاضر التحريات و أوراق الإجراءات، فهي لا تهتم بالمتهم، إنما هي تدابير ترمي لمساعدة الشخص المراد إخضاعه للحماية وتسيير مشاركته في مختلف مراحل الإجراءات خشية تعرضه لخطر، نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وتختلف من آليات حماية أمنية وقائية (الفرع الأول) وآليات حماية حياة الشاهد وسلامته الجسدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات الحماية الأمنية والوقائية

هي مجموعة الترتيبات الأمنية التي تقوم بها الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية تهدف إلى منع الاعتداء عن الشاهد تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد(أولا)، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد(ثانيا)، كذلك تمكينه من نقطة اتصال(ثالثا) بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية في منزل الشاهد وتسجيل المكالمات الهاتفية(رابعا)، وبما في ذلك حمايةاللشاهد السجين(خامسا).

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

يعد تدبير إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد من أهم التدابير وأكثرها انتشارا في التشريعات لنجاعته وصعوبة الوصول إلى الشهود من خلاله، ولكن في الأصل يسمع الشاهد

بعد الإفصاح عن هويته الكاملة [1]، حيث نصت المادة 93 من قإ.اج على أنه " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره ..." غير أن هذا الإجراء قد يجعلهم عرضة للاعتداء والتهديد وقد يلحق هذا الخطر الى عائلاتهم وأقاربهم[2] بعد الإدلاء بشهادتهم لهذا أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 20 فقرة 1 إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشهود ويقصد به إضفاء السرية الكاملة وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو أي معلومات سواء تعلقت بالشاهد المعرض للخطر أو عائلته أو أقاربه[3].

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد

بهدف خلق جو من الثقة بين الشاهد المهدد وبين الجهات الحكومية[4]، و نتيجة للخطر الذي قد يتعرض له، فإن الأمر يقتضي تخصيص وسائل تسهل الإتصال والتواصل بين الشاهد والجهة المسؤولة عن الحماية على نحو يضمن له الاستجابة السريعة والفورية لنداءاته واستفساراته[5] ، ولأجل هذا الغرض مكن المشرع من وضع رقم هاتفي خاص سري تحت تصرف الشاهد[6]، ليتمكن من خلاله إخطار الجهة المسؤولة عن الحماية، إزاء أي خطر يهدد سلامته، أو سلامة أسرته وأقاربه، أو الاستفسار بخصوص أمر ما، أو طلب مساعدة[7]، كما يمكن أيضا استدعاء الشاهد لتقديم أي معلومات قد تكون مفيدة بواسطة هذا الرقم، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 20 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء " وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه".

---

[1] على جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، (د.ت.ن. د.ب)، ص 171.

[2] عاصم عادل محمد، المرجع السابق، ص 234.

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق ، ص 153.

[4] فلكلوي مريم، المرجع السابق، ص 406 .

[5] فيلالي فاطيمة، الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة سعيد الدكتور مولاي الطاهر الجزائر، 2022، ص 192.

[6] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجنائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،ع.2، سبتمبر 2019، ص 88 .

[7] ركاب أمينة، المرجع، المرجع السابق ، ص 155.

ثالثا: تمكين الشاهد من نقطة اتصال

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد والسلطات القضائية أجاز المشرع في إطار حماية الشهود ولاعتبارات أمنية، أن تستحدث نقطة اتصال خاصة، لأجل توفير حماية فعالة للشاهد وتسهيل التواصل بالجهة المسؤولة عن الحماية ومتابعة وقائع ومجريات القضية، كما يتمكن من خلالها أيضا من الاطلاع على مستجدات إجراءات الحماية المقرر له[1]، حيث نصت المادة 65 مكرر 20 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على " تمكينه من نقطة اتصال لدى مصال الأمن ".

رابعا:وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد وتسجيل المكالمات الهاتفية

نظرا للمخاطر التي تلحق بالشاهد عند الإدلاء بشهادته، و التي قد تصل لتهديده داخل مسكنه، استوجب على المشرع وضع تدابير لحمايته من مختلف المخاطر، ويعتبر تركيب وسائل أمنية في بمسكن الشاهد مثل كاميرات مراقبة و أجهزة إنذار وأمن أو تسجيل الأصوات و التقاط الصور و اعتراض المراسلات أكثر التدابير نجاعة لكونها تحيط بالشاهد من كل تهديد، وللإشارة أن المشرع لم يحدد هذه الوسائل و لم يعددها كما في نص المادة 65 مكرر 20 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية " وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ".

كما يمكن أيضا وكنوع من أنواع الحماية للشاهد المهدد تسجيل ورصد كل الاتصالات والمكالمات الهاتفية الواردة إليه أو الصادرة منه التي يجريها، وإخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة[2]، ليتم إعادة سماعها ومحاولة الوصول لمعلومات قد تفيد في القضية أو الكشف عن أي تهديد للشاهد، بشرط الموافقة الصريحة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 الفقرة 6 " تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 155.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 88 .

لكن ما يمكن ملاحظته مما سبق، أن المشرع اشترط ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص الخاضع للحماية عند تسجيل المكالمات الهاتفية، ولم يشترط موافقة الشخص المعني في تطبيق تدبير وضع أجهزة تقنية، إذ يفهم أنه يتم تركيب الأجهزة التقنية دون حاجة لموافقة المعني، أو تكون بطريقة سرية بدون علم الشخص المحمي أنه تحت الرقابة، بعكس تدبير تسجيل المكالمات الهاتفية، مع العلم أن هذا التدبير الأخير يشمل الأحاديث فقط، بعكس تدبير تركيب الأجهزة التقنية في المسكن، يشمل أي حركة ممكن القيام بها، أي يعتبر أكثر تدخلا في الحياة الخاصة للشخص المعني، بالمقارنة مع إجراء تسجيل المكالمات الهاتفية، لهذا كان على المشرع مراعاة هذه المسألة وإخضاع اللجوء لتدبير وضع الأجهزة التقنية لضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من قبل الشاهد[1].

ونظرا لما قد يمس هذا الإجراء بحرمة الحياة الخاصة للشاهد نقترح عند وضع أجهزة تقنية أن تبين السلطات المختصة للشاهد مكان وضع و وصف للآلات المستعملة وبما في ذلك رقم الكاميرات المستخدمة سواء أكانت متحركة أو ثابتة وعدد المكروفونات وموقعها، ونوع الفيديو المستخدم.

خامسا: تدابير حماية الشاهد السجين

قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد ، بل تضفي تدابير حماية على الشاهد من خلال [2] وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة داخل السجن ، وبالتالي منع اختلاطه ببقية السجناء على النحو الذي يؤمن له الحماية الكافية من الاعتداء عليه [3]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 20 الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية " وضعه، إن تعلق الأمر بسجين ، في جناح يتوفر على حماية خاصة".

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 159.

[2] مريم لوكال ، االمرجع السابق، ص 108 .

[3] أحمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 79 .

الفرع الثاني

آليات حماية حياة الشاهد وسلامته الجسدية

باعتبار أن للإنسان الحق في سلامة جسده كاإلتزام أساسي يقع على عاتق الدولة و لضمان حماية جسدية للشاهد من أي خطر محتمل رصد المشرع مجموعة من التدابير لصيقة بشخصه تتمثل في توفير الحماية الجسدية(أولا) وإذا تطلب الأمر تغيير مكان إقامته (ثانيا).

أولا: توفير الحماية الجسدية للشاهد

تتمثل الحماية الجسدية في الإجراءات التأمينية التي تتخذها الشرطة القضائية لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية وخارج إطار المحاكم والإجراءات القضائية[1]، كتخصيص فريق من الشرطة يقوم بدوريات في مكان إقامة الشاهد وهذا لحمايته ودرء أي خطر أو اعتداء وضمان عدم التعرض له، و تمتد أيضا هذه الحماية إلى أسرته وأقاربه[2]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 20 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته ".

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشاهد

يعد تغيير محل إقامة الشاهد عنصرا جوهريا مشتركا في جميع المساعي الجادة الهادفة إلى حماية الشهود وعائلاتهم، وسلامتهم من أي اعتداء من قبل الجناة، إذ إن نقل الشاهد إلى مكان آمن من السبل التي يمكن الاعتماد عليها بشكل أكبر لتوفير الحماية[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير من خلال المادة 65 مكرر20 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تغيير مكان إقامته ".

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص156 .

[3] أحمد يوسف السيولة، المرجع السابق، ص 429.

ويختلف توقيع هذا التدبير من حيث نوعه فقد يكون النقل طارئا، وهو إجراء تحتمه الضرورة العاجلة، ويستمر بضعة أيام فقط في أغلب الأحوال، والنقل المؤقت أو القيد القصير الأمد يستمر بضعة أشهر، وقد يمتد عاما كاملا أو حتى انتهاء المحاكمة وهناك أيضا نقل الإقامة بصفة دائمة إما محليا أو إلى دولة أخرى[1].

ولكن تطبيق هذا التدبير يتجاهل مصير عائلة وأبناء الشاهد÷ خاصة إن كان نقل الشاهد بمفرده وبصفة دائمة، قد يؤدي إلى التأثير على الأبناء القصر سلبا حيث تزداد مشكلاتهم مع ازياد نموهم وتتسبب لهم في صراعات نفسية واجتماعية قد يؤدي بهم إلى الجنوح [2].

المطلب الثاني

آليات الحماية الإجرائية

تتمثل هذه الآليات في مجموعة التدابير التي تتخذ لحماية الشاهد من أي تهديد وتحول دون التعرف على البيانات الشخصية للشاهد المتعلقة بملفات القضية قبل المحاكمة (الفرع الأول) أو خلال مجريات المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات ما قبل المحاكمة

تعتبر مرحلة قبل المحاكمة أدق مرحلة في الخصومة لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة عن المتهم، حيث تبدأ من أول إجراء تقوم به الأجهزة الأمنية، و لدفع الأشخاص تقديم شهادات تفيد الدعوى رصد المشرع تدابير إجرائية تضمن حماية فعالة للشهود تتمثل في إخفاء الهوية(أولا) أو في إخفاء عنوان الإقامة(ثانيا).

[1] أحمد يوسف السيولة، المرجع نفسه، ص 429.

[2] حنان بن جامع، إصلاح الأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، ع.2، اوت 2018، ص 163.

أولا: إخفاء هوية الشاهد

يتمثل هذا الإجراء في إخفاء المعلومات وعدم الإشارة إليها واستبدالها بالأرقام أو الحروف أو بأي وسيلة أخرى و تبقى مخفية لدى الجهات المختصة لا يمكن للغير الاطلاع عليها نهائيا، وإما أن يتم بالاستعاضة عن الاسم ولقب والشهرة للشاهد باستخدام اسم مستعار يتم تنسيق أمره من قبل الجهات المختصة، ويبقى الاسم الحقيقي طي الكتمان لديهم، ويظهر ذلك الاسم المستعار في كافة الوثائق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجنائية في كل مراحلها التي تسير بها[1]، نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 23 الفقرة 01 على: " عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،".

ثانيا: إخفاء عنوان إقامة الشاهد

ويكون في هذه الحالة إما إخفاء العنوان مطلقا من الوثائق والمحاضر الخاصة بالدعوى، وتبقى محفوظة لدى الجهات المختصة ولا تظهر أثناء سير الدعوى، وإما أن يتم تحديد عنوان الشاهد وذلك من خلال استبدال العنوان الحقيقي له وتدوين عنوان مقر الشرطة القضائية أو الجهة القضائية المختصة كعنوان بديل[2]، وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 23 في الفقرة 02 و 03 حيث نصت على ":

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،

- الإشارة ، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية"."

وباعتبار هوية وعنوان الشخص المحمي الحقيقي من البيانات و الوثائق السرية التي يحظر الاطلاع عليها، سواء من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل الغير، فإنه يتم الاحتفاظ

[1] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 236 .

[2] المرجع نفسه، ص 236 .

بهما بشكل سري يصعب الاطلاع عليها، من خلال اعتمادها ملف يمسكه وكيل الجمهورية، استنادا لنص المادة 65 مكرر 23 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية :" تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية". ونفس الأمر يطبق في مرحلة التحقيق، يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات في ملف منفصل عن ملف القضية يمسكه قاضي التحقيق[1]، طبقا لما ورد في أحكام نص المادة 65 مكرر 24 الفقرة 02 من قانون الأجراءات الجزائية " تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق".

الفرع الثاني

آليات حماية الشاهد أثناء المحاكمة

مسايرة للتطور التكنولوجي في مجال الاتصال أعطى المشرع الجزائري للتطور التقني أهمية واضحة في مجال حماية الشهود خاصة في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال السماح باستخدام وسائل تقنية تسمح بإخفاء هوية الشاهد كاستخدام تقنية الاتصال عن بعد(أولا) وتسجيل الفيديو(ثانيا)، كما مكن أيضا تقديم شهادات خلف الستائر(ثالثا).

أولا: السماح بأداء الشهادة عن بعد

تقنية الاتصال المرئي عن بعد وسيلة آلية حديثة لمباشرة إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات، لسماع الشهود لكشف غموض الجرائم الخطيرة وحماية الشاهد[2].

تعد الشهادة عن بعد إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية خاصة الشاهد المهدد أو المعرض للخطر، حيث يرى البعض ضرورة

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 170.

[2] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع3، سبتمبر 2018، ص 62 .

استخدام هذه التقنية في سماع الشهود، لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية في الجرائم التي حددها المشرع كالجريمة الإرهابية والمنظمة وجرائم الفساد، حيث تساعد على الكشف عن الجناة ومخططاتهم الإجرامية، وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم. فتستخدم هذه التقنية لصعوبة وصول المجرمين لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له[1].

ومن متطلبات تطبيق هذه التقنية يلزم تجهير قاعة المحاكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها أطراف الدعوى بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة المحكمة. ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف، أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا، ومن الضرورة تجهيز تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن، وتكون ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منظم دون انقطاع، فضلا عن وجود الأجهزة الالكترونية المشغلة لهذا النظام[2].

ومسايرة للتكنولوجيا الحديثة أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وقد نظمت المواد 14-15-16 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[3] إجراءات وشروط سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق وقاضي الحكم كما استخدم المشرع الجزائري هذا الإجراء كألية من آليات حماية الشهود في المادة 65

[1] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéo conférence ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الأردن ، ع1، 2015 ص 356.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 232.

[3] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، ع.06 مؤرخة في 22 يونيو 2016.

مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت" يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ... " و كانت أول محاكمة دولية للقضاء الجزائري بتاريخ 07/11 2016 بمجلس قضاء المسيلة وقد تم بموجبها سماع شاهد متواجد بمحكمة نانتير الفرنسية[1].

ويعتبر النموذج الأمريكي والإنجليزي أول النماذج التي سمحت باستخدام هذه الوسيلة وكانت تسمى بالدوائر التلفزيونية المغلقة [2].

ثانيا: استجواب الشاهد بتقنية تسجيل فيديو

ويقصد بذلك الشهادة المسجلة مسبقا ويكون تسجيل فيديو بواسطة جهاز يكون بديلا لاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة، حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة في شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك عرض الشهادة عبر ذلك الشريط، وبذلك لا تتم الشهادة مباشرة في قاعة المحكمة[3].

فبمجرد أن يصل إلى علم الجهات القضائية أنه بإمكان أن تؤدي الشهادة إلى تعرض الشاهد للخطر فعليها أن تلجأ إلى تطبيق هذا الإجراء للحفاظ على سرية الشاهد وإبعاده عن التهديد الذي قد يتعرض له بعد الإدلاء بشهادته، وتمكينه من أداء شهادة دون خوف كما تحقق له حماية أمنية ونفسية. يعتبر هذا الإجراء من التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت سماع الشاهد مخفي الهوية عبر وسائل تنقنية لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

---

[1] بوخلوط الزين، آليات المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ديسمبر 2021، ص 83.

[2] يوسف أحمد السيولة، المرجع السابق، ص 234.

[3] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 149 .

خلال هذا الإجراء قد تلجأ الجهات القضائية إلى تغيير صوت وإخفاء صورة الشاهد وحجبها عن المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى عن طريق استخدام وسائل فنية وتقنية تقوم بالتشويش أو التعتيم على الوجوه المتحركة في مقاطع الفيدي،و سواء كان جزئيا أو كليا والتي تعرف بتقنية تمويه الصوت والصورة [1]. كما يمكن أيضا اللجوء إلى تظليل صورة وجه الشاهد من خلال استخدام تقنيات التصوير المسرحي، أو من الممكن أن يتم تظليل كامل على صورة الشاهد أثناء عرض شهادته والإبقاء على صوته دون تعديل، وقد يتم تغيير صوته وصورته في وقت واحد حيث يصعب من خلال هذا الإجراء الكشف عن هوية الشاهد[2].

ثالثا: أداء الشهادة من خلف ستار

تعد أبسط الابتكارات التي تم ستخدامها، لحجب الرؤية ما بين المتهم، والضحية هو استخدام الستار، فرغم بساطتها تعتبر من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القضاء لإخفاء هوية الشهود خاصة إذا كان الشاهد طفلا، حيث يتم من خلالها حجب الرؤية بين الطفل والمتهم، وتعد انجلترا من بين الدول التي استخدمت هذه الوسيلة، حيث كانت المحاكم في البداية تسمح بأداء الطفل لشهادته خلف ستار، لكن بعد فترة سمحت لغير الأطفال من الشهود الإدلاء بشهادتهم بهذه الوسيلة، أما في أمريكا في البداية اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء على الرغم من أن التشريع الأمريكي أجاز استخدام الستار كوسية من وسائل حماية الشاهد الطفل داخل قاعة المحكمة ومن هنا كانت الانطلاقة الحقيقية لجواز سماع الشاهد خلف الستار[3].

ومن خلال المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:" يجوز لجهة الحكم ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية ... استعمال

[1] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 363.

[2] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع نفسه، ص 258 .

[3] أحمد يوسف السيولة، المرجع السابق، ص 231، 233 .

الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته". نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على جواز سماع الشهود خلف الستار بل يستشف فقط من خلال هذه المادة أنه يجوز استعمال أي وسيلة لسماع الشهود تمكن من إخفاء هوية الشاهد خلال المحاكمة، وباعتبار أيضا أن هذا الإجراء نصت عليه اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد التي صادقت عليهما الجزائر[1].

ويلاحظ أن المشرع في المادة 65 مكرر27 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد حافظ على نظام الوجاهية في عرض الأدلة[2]، خاصة و أن هذا المبدأ يسمح للقاضي أن يكون عقيدته اعتمادا على طريقة أداء الشاهد لشهادته لأن هذه الأخيرة تتميز بالذاتية والنسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات يتركب بصفة مطلقة لتقدير القاضي حيث لايستطيع تقدير قيمة الشهادة ومعرفة صحتها وتوافقها مع الحقيقة، ما لم يتم مناقشة الشهود في الجلسة[3] حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه" إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص 414 .

[2] المرجع نفسه، ص 417 .

[3] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ماي 2007، ص 151 .

المبحث الثاني

آليات الحماية الموضوعية للشاهد

تقوم الحماية الموضوعية على تحديد تلك الأفعال التي من شأنها التأثير على الشاهد وما يقدمه للجهات القضائية من شهادات يساهم بها في تبيان الحقيقة و تنوير العدالة و ذلك بتوفير المعلومات المتعلقة بالجريمة و ملابساتها، وبالتالي يكون عرضة للعديد من الجرائم التي تؤثر عليه أثناء قيامه بالإدلاء بشهادته، والتي اعتبرها المشرع أفعال مجرمة من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات و القوانين الأخرى.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات التجريم و العقاب(المطلب الأول) كأداة لردع كل الأفعال التي من شأنها التأثير على الشاهد ومنعه من قول الحقيقة، والتجريم والعقاب غير كافيين لوحدهما لحماية الشاهد، بل لابد من رد الاعتبار له و جبر الضرر الذي لحق به جراء إدلائه بالشهادة. وذلك من خلال تقديم تعويضات ومساعدات مالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات التجريم والعقاب لحماية الشاهد

تهدف السياسة الجنائية إلى تحديد الجرائم التي تضر بمصالح أفراد المجتمع و ذلك بوضع إطار قانوني لتلك المصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستوجب التجريم والجزاء، ونظراً لتعدد السلوكات التي من شأنها الإضرار بأمن وسلامة الشاهد وتهدد مصالحه الأساسية.

هذا ما دفع بالمشرع إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدد الشاهد أو تمنع من تقديم إفادته لأجهزة العدالة وخصص لذلك مجموعة من النصوص التي تجرم تلك الأفعال كآليات تجريم(الفرع الأول)، وسن لها عقوبات كآليات عقاب(الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات التجريم لحماية الشاهد

يعتبر التجريم أقصى مراتب الحماية التي يكرسها المشرع الجزائري لحماية الشاهد من التأثير عليه وتهديده لدفعه لتقديم شهادات كاذبة ومغلوطة وذلك خدمة لمصالح الجناة و تضليلاً للعدالة.

والهدف من وراء سياسة التجريم هو حماية الشهود باعتبارهم أحد مساعدي العدالة و بحمايتهم تحفظ المصالح الاجتماعية، والقدرة على توفير الحماية لهذه الفئة أمر بالغ الأهمية في كشف الجماعات الإجرامية و ملاحقتها. و إحساس الشاهد بالحماية أمر يبعث في نفسه الطمأنينة بحيث يدلي بشهادته من دون خوف من أي ترهيب أو انتقام و ذلك يعد عاملاً أساسيا في تحقيق الردع بنوعيه تجاه الجناة من جهة وإنجاحاً للمنظومة القضائية في إعلاء كلمة القانون و تحقيق العدالة المنشودة من جهة أخرى[1].

وقد نوع المشرع في صور تجريم الأفعال التي تمثل مساسا بالشاهد، سواء بغرض التأثير عليه لتمنعه من أداء الشهادة كجريمة إغراء وإكراه الشهود أو إعاقة السير الحسن للعدالة، وضمن ذلك في النصوص الموضوعية(أولا) كما جرم الأفعال التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته إذا كان مشمولا بالحماية وذلك في النصوص الإجرائية(ثانيا).

أولا: التجريم لحماية الشاهد في النصوص الموضوعية

لحماية الشاهد عمد المشرع إلى تجريم كل ما من شأنه التأثير عليه أو على شهادته، وذلك في نصوص قانون العقوبات(أ) أو في نصوص قانون الفساد(ب).

أ-الجرائم المؤثرة على الشاهد في قانون العقوبات

يتعلق الأمر بجريمتين هما جريمة إغراء الشاهد(1) وجريمة إكراه الشاهد (1).

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم و الشهود و المبلغين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، ع.1، ج. 1، 2017، ص 151.

1-جريمة إغراء الشاهد

نص المشرع الجزائري على جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 قانون العقوبات، وعلى ما يبدو أن المشرع اعتبر هذه المادة أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها للشاهد في قانون العقوبات[1]، حيث نصت هذه المادة على أن "كل من استعمل الوعود والعطايا أو الهدايا ... لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادات كاذبة وذلك في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه ".

وتقوم هذه الجرائم بتوفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي. أما الركن الشرعي فهو ما ورد في نص المادة سالفة الذكر.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو بإقرار أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد ويدفعه لتزييف الحقيقة لصالح الجاني، وتتمثل في:

-الوعد: وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.
-العطايا والهدايا: وتتلخص في كونها مالا أوعقارا أو سلعة أو أي شيء ذي قيمة.

ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني وحتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته[2].

[1] محيي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 273.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 83.

لكن ما يلاحظ على نص المادة من 236 من ق ع أن المشرع اعتمد فيها على الأسلوب الحصري، حيث قام بتعداد عدة أساليب تشكل فعل الإغراء، وتبعا لذلك، فإن قيام الجاني بفعل إغراء آخر غير الأفعال الواردة في نص المادة تنتفي مسؤوليته الجنائية، مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، كالقيام بتوظيف أو ترقية الشخص المعني أو أحد أقاربه أو تأجير مسكن له بثمن أقل من قيمته، فإن هذه الأفعال تشكل فعل إغراء في حد ذاتها، لكن لا يمكن تجريمها[1].

يلاحظ أيضا أن المشرع أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الشهادة.

وحسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات. وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة[2].

والركن المعنوي لجريمة إغراء الشاهد هو أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله يترتب عليه انحراف الشاهد عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد عن الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل، هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتضليل القضاء[3].

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 98.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 274.

[3] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 84 .

2-جريمة إكراه الشاهد

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة إكراه الشاهد ولكن يستنتج من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات سالفة الذكر، التي أدرجت فعل الضغط على الشاهد والذي يدخل في نطاق جريمة الإكراه.

حيث إن الإكراه هو حمل الغير على إتيان ما يكره أو هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه، والإكراه الموجه إلى الشاهد، هو التأثير في إرادة الشخص الشاهد وذلك بتخويفه بإيقاع أذى به أو بما له أو بعائلته أو بغيره بدون وجه حق أن يشهد على النحو معين فيحمله ذلك على الإقدام على هذه الشهادة[1]، ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير الخوف والضغط الممارس عليه من الغير فيشلها ويجردها من حرية الاختيار فينساق نحو العمل الذي قارفه بناء على إكراه الغير[2].

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان، الركن الشرعي ويتمثل في نص المادة 236 سالفة الذكر، إضافة إلى الركن المادي والكن المعنوي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتهديد والضغط على الشاهد و استعمال أساليب المناورة والتحايل، والغرض منها إكراه الشاهد ودفعه لتزييف الحقيقة لصالح الجاني.

كما يكون عن طريق الضغط والتهديد حيث يكون الضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات و أقوال و تقديم شهادات كاذبة، وأما التهديد فيكون بالقتل أو بأي أذى و يكون شفوياً أو كتابياً وكذلك يمكن أن يكون التهديد معنوياً مثل نشر صورة أو خبر يسيئ إلى سمعته[3].

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2011، ص 65.

[2] نصر الدين العايب، حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، ع.2، 2021، ص 485.

[3] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 84.

تندرج في ذلك أيضا المناورة و التحايل وهي تقوم على الكذب بالقيام بأفعال مادية و مظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.

أما الركن المعنوي لجريمة إكراه الشاهد فيعني أنها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني قد قام بممارسة الضغط على الشاهد بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه التأثير على إرادة الشاهد وانحرافه عن قول الحقيقة.

وكما سبق الإشارة فإن المشرع لم ينص على جريمة إكراه الشاهد صراحة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية و منه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه تطبيقاً للقواعد العامة[1]. غير أنه يستخلص من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري جعل الغاية من استعمال الضغط والتعدي هو حمل الشاهد على شهادة الزور فقط، ولم يذكر حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة[2], كما ذكر المشرع المصري في المادة 300 من ق ع م[3].

ب-الجرائم الواقعة على الشاهد في قانون الفساد

أدرجت ضمن نطاق قانون الفساد جريمتان تحت عنوان عرقلة البحث عن الحقيقة وهما جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة(1) وجريمة الانتقام والتهديد ضد الشاهد(2).

1-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

ورد نص التجريم في المادة 44 من قانون رقم 01/06 سالف الذكر والتي نصت على: " يعاقب بالحبس ... كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

[1] صالح براهمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 240.

[2] نصر الدين العايب، المرجع السابق، ص 485.

[3] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 288.

من خلال نص المادة يتبين لنا أن هذه الجريمة تتمثل في: حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور وهي تتألف من أربعة أركان، فبالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في هذه المادة، فهناك الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

والركن المفترض هو أن تنصب أفعال التهديد أو الترهيب أو الترغيب ضد شاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه أو موظف منوط به إجراءات التحري، ثانيا يكون ذلك بشأن الاجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أما الركن المادي فيتمثل في استخدام القوة الجسدية أو الترهيب عن طريق الضرب والتعدي أو التهديد بالقتل أو الوعد بمزية بهدف منع الإدلاء بشهادة أو لدفع الإدلاء بشهادة زور أو منع تقديم أدلة في جرائم الفساد ورفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة بعد تقديم طلب مسبق مقدم من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن تزويدها بوثائق أو معلومات تراها ضرورية ومفيدة للكشف عن جرائم فساد ويقابل هذا رفض غير مبرر بموجب نص المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد[2].

وأخيرا الركن المعنوي ومعنى ذلك أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية بهدف التحريض على الإدلاء بها أو عرقلة التحريات أو رفض عمدا تزويد الهيئة بالوثائق، يشكل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك[3].

---

[1] نجيبة عراب ثاني، الحماية الخاصة لإجراءات الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، ع.1، 2020، ص 111.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 86 .

[3] بوزيد بوحليط، محاضرات في قانون الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة قالمة، 2020-2021 ، ص 97 .

2-جريمة الانتقام من الشاهد و تهديده

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 45 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان (حماية الشهود والمبلغين و الضحايا)، حيث تعتبر هذه المادة كتجسيد للمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].حيث نصت على :" يعاقب بالحبس ... كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم" وللإشارة أن نفس الأفعال قد عاقب عليها المشرع في المادة 32 من القانون رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

تعتبر هذه المادة هي الركن الشرعي للجريمة، ويضاف إليها الركن المادي والمعنوي.

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي أي في أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد وهي عبارة عن ضغوط نفسية على الشخص لتوجيه إرادته، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالاً متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى فيأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب و التعدي بل و حتى القتل[2].

وباعتبار أن التهديد عبارة عن عنف معنوي، إذ يظهر في أشكال عديدة ويتحقق بوسائل مختلفة، و قد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير وما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية[3]، و يتوفر التهديد متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكبه و هو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر، بما قد يترتب عليه أن يدعن المجني عليه راغما

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003، ج.ر، ع. 26, الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص315.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، ج.1، دار هومه، ط22، الجزائر، 2021، ص70-71.

إلى إجابة طلبه، و بغض النظر عما إذا كان قد قصد تنفيذ التهديد فعلا أو لا، و من غير حاجة إلى معرفة الأثر الذي أحدثه في نفس المجني عليه[1].

أما الركن المعنوي فيعني أنها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد شاهد أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم يشكل جريمة ومع ذلك تتجه إراته للقيام بذلك ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية[2].

ثانيا: التجريم لحماية الشاهد في النصوص الإجرائية

نظرا لما قد يتعرض له الشاهد المحمي من مخاطر عديدة والتي قد تصل إلى أفراد عائلته وأقاربه، أجاز المشرع إخفاء هوية الشاهد كإحدى وسائل توفير الحماية في كل مراحل الدعوى، وبالتالي تعد هوية الشاهد سرا يحظر كشفه، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي حيث نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية:" يعاقب على الكشف عن هوية الشاهد أو عنوان الشاهد ..." ويتمثل هذا الفعل في جريمة كشف هوية الشاهد، والذي يتكون من ركنين هما الركن المادي(أ) والركن المعنوي(ب).

أ-الركن المادي لجريمة كشف هوية الشاهد

يقوم الركن المادي لجريمة كشف هوية الشاهد عن طريق فعل الإفشاء والذي يتمثل في إطلاع الغير ممن يحظر القانون إخبارهم على بيانات أو معلومات معينة، سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات، كما لا يعتد في هذه الحالة بالطريقة والوسيلة. فقد يكون ذلك علنيا أو غير علني، كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو إشارة ، أما موضوع الإفشاء فيجب أن ينصب على البيانات المشمولة بالحماية، والتي تحمل صفة السرية كاسم الشاهد وإقامته أو رقم الهاتف أو أي وسيلة من شأنها التعرف عليه، فمجرد

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 95.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70، 71.

إفشاء بعض المعلومات الخاصة بالهوية يعد إخلالا بواجب الكتمان. دون اشتراط تحقق ضرر أو نتيجة لفعل الإفشاء لاعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة كشف هوية الشاهد

تعتبر جريمة الكشف عن هوية الشاهد من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد، ويترتب على ذلك عدم إمكانية وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ. ويقوم القصد الجرمي في هذه الجريمة بعنصرين رئيسيين هما: العلم والإرادة، إذ لابد أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بإفشاء أسرار ومعلومات تتعلق بالشهود من حيث هويتهم و إقامتهم، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب على الفعل، وأن تتجه إرادته إلى الإفشاء والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشاهد وتعد سرية[2].

الفرع الثاني

آلية العقاب لحماية الشاهد

العقوبة باعتبارها أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام توقع على المسؤول عن الجريمة، وقد أقر المشرع وكآلية لحماية الشهود مجموعة من العقوبات (أولا)، كما استخدم بعض الظروف المشددة أو المخففة(ثانيا).

أولاً: العقوبات المقررة لحماية الشاهد

من أجل تحقيق حماية للشاهد، رتب المشرع بعض العقوبات ضد الأفعال التي تتسبب له في الضرر، وهي إما عقوبات أصلية(أ) أو عقوبات تكميلية(ب).

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص113 -117.

[2] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 196.

أ-العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري عقوبة ضد كل شخص يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته، في المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. الغرض منها توفير الحماية الجنائية لتدابير الحماية التي استفاد منها الشاهد[1].

كما جاءت المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة شاملة لكل الأفعال التي من شأنها التأثير على الشاهد، ورصد لها عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 236 سالفة الذكر، أن المبلغ الذي قد يحكم به في هذه الجريمة لا يرقى أن يكون كعقوبة أصلية في مثل هذه الجرائم الخطيرة .

ولم يكتف المشرع بهذه العقوبات فقط، بل ضمن نصوص قانونية أخرى تعاقب على أفعال التأثير وتهديد الشهود في بعض القوانين المكملة بهدف توسيع نطاق الحماية.

حيث نصت المواد 44 و45 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، على أفعال التأثير وتهديد الشهود.

كما نصت المادة 32 من القانون رقم 20/15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص على أنه يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج. وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع اعتبر هذه الجريمة من الجنح المشددة.

---

[1] بركات بهية. بوزيدي أحمد تجاني، المرجع السابق، ص51.

[2] أنظر المادة 236 من ق ع ج.

وما يمكن ملاحظته من خلال المواد 44 و 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مقارنة بالمادة 32 من القانون 15- 20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص أنه على الرغم من تطابق الأفعال التي تشكل الجريمة إلا أنه يلاحظ فرق بين عقوبتي الجريمتين. ونهيب بالمشرع هنا أن يعمل على تحقيق حماية أكبر للشاهد من خلال اعتماد نص المادة 32 من قانون الوقاية من الاختطاف وتعميمها لتشمل المادة 236 من قانون العقوبات، والمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد باعتبارها مشددة سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة.

ب- العقوبات التكميلية

أجاز المشرع في قانون العقوبات عند الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة، بالحكم عليه أيضا بعقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق الموسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، طبقا لأحكام المواد 16 مكرر 1، 16 مكرر2 ، 16 مكرر 3، 16 مكرر4، 16 مكرر5 من قانون القوبات سالف الذكر، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

كما يمكن عند الحكم على شخص بالعقوبات الأصلية الواردة في المادتين 44 و45 من القانون 06-01 سالفتي الذكر، يمكن الحكم عليه بعقوبة تكميلية و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1].

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص111.

نصت أيضا المادة 41 من قانون الوقاية من الاختطاف أنه يجوز للجهات القضائية الحكم بعقوبة تكميلية إذا حكم على شخص بعقوبة أصلية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون.

ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف

مما يدل على إمعان المشرع في توفير حماية للشاهد، هو تطبيق بعض ظروف التشديد على الجرائم الماسة به(أ) وللغاية نفسها عمد إلى بعض ظروف التخفيف(ب).

أ- ظروف التشديد

نص المشرع على بعض ظروف التشديد في قانون الوقاية من الفساد حيث تشدد عقوبات الجرائم التي تقع على الشاهد وفقا لما نصت عليه المادة 48 من القانون 01/06 سالف الذكر بقولها " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد ظروف التشديد في الجرائم التي نص عليها في قانون الوقاية من الاختطاف بل اعتبر البعض منها كجنح مشددة، باستثناء جريمة الاختطاف.

ويمكن القول أن المشرع قد اعتمد في قانون الوقاية من الاختطاف سياسة مشددة ضد الجرائم التي ترتكب على الشاهد وذلك من ناحيتين:

الأولى حين نص على عدم جواز التخفيف في هذا النوع من الجرائم بقوله " لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون".

والثانية عندما نص على تطبيق الفترة الأمنية كما جاء في المادة 48 من قانون الوقاية من الاختطاف[1] والمادة 60 من قانون العقوبات، فإنه يمكن حرمان المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 20- 15 سالف الذكر من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، لمدة تكون نصف (½) مدة العقوبة المحكوم بها.

وبالنسبة للجرائم الأخرى الواقعة على الشاهد والتي لم ينص القانون فيها صراحة على تطبيق الفترة الأمنية نصت المادة 60 مكرر(ف/5) على أنه يجوز لجهة الحكم في الجرائم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات و التي حددت مدتها كالتالي " تحدد فترة لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير العقوبة المذكورة في القفرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها.

ب- ظروف التخفيف

نص المشرع على بعض ظروف التخفيف سواء في قانون الوقاية من الفساد أو في قانون الوقاية من الاختطاف.

فيما يتعلق بقانون الفساد، تخفف العقوبة طبقا لما جاء في نص المادة 49 فقرة 2 بقولها " عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

[1] المادة 48" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

أما في قانون الوقاية من الاختطاف فقد نص على ظروف التخفيف في المادة 36 الفقرة الأخيرة بقوله " وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد أغفل ظروف التخفيف و التشديد في جريمة كشف هوية الشاهد التي نص عليها في المادة 65 مكرر سالفة الذكر. لذا حبذا لو أورد فقرة ينص فيها على تشديد العقوبة في حالة ما إدا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على الشهود أو أحد أفراد عائلاتهم أو تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص[1].

المطلب الثاني

آليات المساعدة والتعويض لحماية الشاهد

إن التدابير التي رصدها المشرع للشاهد المتمتع بالحماية بنوعيها الإجرائية وغير الإجرائية بما فيها توفير مساعدة مالية للشاهد والتي تبناها المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعد كنوع من الدعم المادي والمالي(الفرع الأول) ولكن ذلك كله قد لا يكفي خاصة عندما تكتشف هوية الشاهد أو يتعرض للتهديد والانتقام باعتبار أن ذلك قد يتسبب له في أضرار نفسية أو مادية ومن ثم فإنه ينشأ له الحق في المطالبة بالتعويض(الفرع الثاني).

[1] كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع.7، جوان 2019، ص 135 .

الفرع الأول

آلية المساعدة المالية لحماية الشاهد

باعتبار أن التغييرات التي تطرأ على الشخص المتمتع بالحماية و القواعد التي يتعين اتباعها قد تكون عسيرة، وقد تحتاج لمصاريف كبيرة لإعادة الاستقرار[1]، و بهذا الصدد نصت المادة 65 مكرر 20 الفقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "منحه مساعدة اجتماعية أو مادية".

تتمثل المساعدات المالية أو الدعم المادي في مبالغ مالية متفاوتة وهذا لتغطية تكاليف توفير مسكن والنقل والمبيت والطعام ورعاية الأسرة والأطفال، ويمكن أن تكون هذه المساعدات إما في شكل حوالات شهرية لتأمين المعيشة للشاهد المهدد وأفراد أسرته وأقاربه، أو تحويل نقدي يكون ذلك لمرة واحدة كمكافأة نظير تقديمه لشهادته، كما يمكن أيضا منحه دخلا يساعده في سد احتياجاته بعد توفير عمل له أو نشاط يعينه في حياته، خاصة وأن نقله إلى مكان آخر، يتطلب أن يمارس عملا يضمن له دخلا مستمرا لمعيشته وأسرته، كما يمكن تقديم مساهمة مالية خاصة تخصص لأغراض محددة متعلقة بتدابير الحماية ، فضلا عن توفير الدعم المعنوي والمساعدة في الحصول على وظيفة مناسبة للشاهد تضمن له العيش حياة كريمة وهذا ما جاء به أيضا المشرع البلجيكي [2].

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 164.

[2] أحمد مصطفى أمين، المرجع السابق،ص 80.

الفرع الثاني

آلية التعويض لحماية الشاهد

يستحق الشاهد المتمتع بالحماية نوعين من التعويض، يتمثل الأول في تعويضه عن المصاريف والنفقات(أولا) والنوع الثاني هو تعويضه عن الأضرار الذي قد يتكبدها وهي التعويضات المدنية(ثانيا).

أولا: تعويض الشاهد عن المصاريف

إذا كان حضور الشهود لتقديم شهادتهم قد يكلفهم بعض المال والوقت، خاصة و أنه في بعض الأحيان يكون الشاهد مرغما بتكبد خسائر ونفقات التنقل من و إلى المحكمة، و أكثر من ذلك ضياع أعمالهم اليومية إذا كانوا موظفين أو عمالاً أو تجارا، لذا أوجب المشرع تعويضا للشهود لما تعرضو له من أضرار ومنح للنيابة الحق في تقدير هذا التعويض.

فحسب ما جاء في المادة 65 من الأمر 66-224 المتعلق بالمصاريف القضائية[1]، فللشاهد الحق في الحصول على تعويض عن مصاريف التنقل أو السفر، بالإضافة إلى تعويضه عن مثوله أمام المحكمة وعن قرار الإقامة الجبرية، وذلك يكون بطلب من الشاهد لقاضي التحقيق و يعوض من الخزينة العمومية.

وطبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، و الذي حدد بعض المصاريف و كيفية دفعها و التي نصت على انه " يمنح الشهود:

- تعويضاً عن الحضور،
- منح تعويضية للمصاريف المنفقة".

[1]- أمر رقم 224/66 مؤرخ في 22 جويلية، 1966 متعلق بالمصاريف القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 65 ، 1966.

وكذلك تقضي المادة 7 من نفس المرسوم سالف الذكر بأنه " يتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهاداتهم، سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية و الجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم"، و تقضي المادة 8 من نفس المرسوم بأنه "للشهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول".

إلا أنه عمليا غالبا ما يجهل الشهود هذا الحق لذلك يجب على قاضي التحقيق أن يعلمهم بهذا الحق، تشجيعا لحضورهم الإدلاء بالشهادة وعدم نفورهم من ذلك نتيجة مصاريف الانتقال والإقامة، كأن يسألهم حول ما إذا كانوا يطلبون تعويضهم عن المصاريف التي تكبدوها[1].

وعلى خلاف المشرع الجزائري نص المشرع الفرنسي في المادة 125 مكرر على الجهة التي تتكفل بتعويض الشهود والتي نصت على أن "الخزينة لا تدفع التعويض للشهود إلا عند الاستشهاد بهم أو استدعائهم "[2].

نص المشرع المصري كذلك على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد الخاصة بسماع الشاهد أمام جهات التحقيق، في المادة 122 من ق إ ج، حيث يكون حضور الشهود لأداء الشهادة على نفقة الدولة ولقاضي التحقيق أو النيابة تقدير طلب الشهود المصاريف و التعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة[3].

ويعتبر النموذج العراقي أحسن النمادج التي نظمت مسألة تعويض الشهود حيث خصصت كل من المادة 1 و 2 من نظام تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء[4].

---

[1] محي الدين حسيبة, المرجع السابق, ص214.

[2] Voir L'article 125R, code de procédure pénal du Française.

[3] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص214.

[4] براء منذر كمال. عواد عبيد، إجراءات طلب الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم في قانون رقم(58) لسنة 2017 والضمانات المترتبة عليه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع.1، 2021، ص 13.

ثانيا: حق الشاهد في التعويضات المدنية

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإن كل من أصابه ضرر يستحق التعويض، ولأن الشاهد قد يتعرض لبعض الأضرار فإنه يستحق التعويض إما من المتهم(أ) أو تتكفل الدولة بتعويضه(ب).

أ-تعويض الشاهد من المتهم

إذا كان من المسلم به قانونا وقضاء أن كل عمل يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض بقدر ما أحدثه من ضرر وهو المبدأ المقرر في جميع الشرائح وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 124 من ق م والتي نصت على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فإن أوجه الاختلاف تبقى قائمة من حيث تطبيق هذه القاعدة[1].

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على حماية ذوي الحقوق المدنية خلال كافة الإجراءات، ومن بين الحقوق التي يحق للمجني عليه المطالبة بها هو حق التعويض عن الأضرار[2].

يمكن القول تخضع مسألة تعوض الشاهد في الغالب إلى القواعد العامة للتعويض في القانون المدني، والمقصود هنا هو الشاهد الذي تكشتف هويته أو يتعرض للتهديد أو الانتقام بحيث يمكن أن يتعرض لأضرار معنوية أو لأضرار بدنية في حالة الانتقام من طرف شخص معلوم، وهو ما يرتب له الحق في التعويض طبقا لنص المادة 124 ق.م سالفة الذكر. وهو يستحق التعويض الذي يتحمله المتهم وحده باعتباره هو المتسبب في الضرر، وسلطة تقديره هي من اختصاص قاضي الموضوع.

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 189.
[2] رواحنة زليخة، حق في التعويض عن الضرر المعنوي،-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017 ، ص 3.

ب-تعويض الشاهد من الدولة

يعتبر تعويض المتضررين في الجرائم الخطيرة من الإشكالات التي يصعب تطبيقها بعد عجز قواعد المسؤولية الفردية عن توفير الحماية، مع تعقد وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية بسبب آفات وجرائم جديدة سببت أضرار جسيمة، أثبتت قواعد المسؤولية التقليدية عجزها عن تغطية تلك الأضرار، إذ أصبح إثبات الخطأ أو معرفة المسؤول من المسائل الصعبة والشائكة، وحتى مع نسبة الأضرار إلى جهة معينة، فإن قيمة التعويضات الهائلة بسبب قيمة الأضرار التي تخلقها هذه الجرائم، يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل أداء المسؤولين عن تلك الجرائم تسديد تلك التعويضات حيث تعبر هذه الأسباب التي اعتمد عليها في تعوض ضحايا الجرائم الإرهابية[1].

وهذا ما دفع بالبعض إلى اقتراح تقديم الدولة للتعويض المالي الكافي للشهود الذين أصيبوا جراء الإدلاء بشهادتهم، بإصابات أو أمراض نفسية، أو عقلية، خصوصا في الجرائم الخطيرة، وامتداد هذه الإعانات إلى أسرهم في حالة وفاتهم[2].

وهذا ما أكدته المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010" تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم".

حيث يرى بعض الباحثين من خلال هذه المادة أن هذه الاتفاقية قد أكدت على ضرورة توفير السبل القانونية التي تمكن من خلالها مساعدي العدالة من الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لما قامو به من خدمة للعدالة[3].

[1] ديش موسى دور الضمان في تعوض ضحايا الجرائم الإرهابية-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية، ع.01، ص286

[2] قراني مفيدة. ليطوش دليلة، حظالشاهد في الحماية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.01، مارس 2022، ص 686.

[3] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 350.

ويعتبر النموذج العراقي أحسن النماذج التي نظمت مسألة تعويض الشهود حيث خصصت كلا من المادة 1 و 2 من نظام تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء[1].

[1] براء منذر كمال. عواد عبيد، إجراءات طلب الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم في قانون رقم(58) لسنة 2017 والضمانات المترتبة عليه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع.1، 2021، ص 13

ملخص الفصل الثاني

تم في هذا الفصل تبيان آليات الحماية الجنائية للشاهد بشقيها الإجرائي والموضوعي، بداية بالحماية الإجرائية المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أقر حماية الشهود من خلال سن مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، ويمكن اعتبارها كإجراءات وقائية قبل وقوع الضرر وهي تدابير أمنية للشاهد وقد تكون تدابير حمائية لحفظ حياته أو لسلامته الجسدية.

بخصوص الحماية الموضوعية وهي تعتبر حماية لاحقة تستهدف التجريم والعقاب عن الأفعال التي تكون قد وقعت بالشاهد سواء في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 65 مكرر 28 بتجريم فعل كشف هوية الشاهد، أو من خلال المادة 236 من قانون العقوبات بتجريم أفعال إغراء و إكراه الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 44 من خلال تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة أو حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو فعل الانتقام وتهديد الشاهد. وبما أن اتباع تدابير الحماية قد يكون عسيرا أو الأفعال المجرمة قد تتسبب في أضرر معنوية أو بدنية للشاهد فإن المشرع يمنحه الحق في المساعدة أو التعويض.

الخاتمة

نهَج المشرع الجزائري نهْج الاتفاقيات الدولية وتشريعات بعض الدول في تبني حماية جنائية للشاهد، والتي اهتمت في مضامينها بحماية الشهود من المخاطر والتهديدات، حيث يعول على هذه الحماية في صد الظاهرة الإجرامية الخطيرة وإنجاح المنظومة القضائية وإعلاء كلمة القانون وتكريس أسس العدالة.

ولهذا الغرض أقر المشرع مجموعة من الآليات لتحقيق حماية فعلية للشهود متمثلة في حماية إجرائية تتمثل في التدابير الإجرائية وغير الإجرائية والتي اعتمدها كإجراء وقائي يحول دون وقوع أي اعتداء عليهم، وحماية لاحقة تتمثل في إقرار عقوبات جزائية، إذا تم المساس بهم، اعتبرها كحماية موضوعية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

– إن حماية المشرع للشهود هي استجابة لما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومسايرة لأنظمة حماية الشهود الحديثة، وثمرة للجهود التي تبذلها الجزائر في مكافحة الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

– تعتبر الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للشهود بمثابة اعتراف بأهمية الشاهد والدور الذي يمثله في الدعوى.

– لم يضع المشرع الجزائري أي تعريف صريح للشاهد محل الحماية وهو الشاهد المهدد والضحية الشاهد.

– يوجد نقص في تفصيل كيفيات تطبيق الحماية الإجرائية وإجراءات تقديم طلب الحماية وتعديلها وإنهائها، والجهات التي تشرف عن الحماية وكذا كيفية رصد الغلاف المالي لتنفيذه.

– عدم تفعيل المواد القانونية المنظمة للحماية الإجرائية على الرغم من مرور ثماني سنوات من نصه على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه الحماية عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

– وُفق المشرع في ضمان حقوق الدفاع خاصة في مرحلة المحاكمة باعتبار أن الشهادة التي تصدر من شخص مجهل مجرد استدلالات.

– قصور وغموض في تحديد آليات تعويض الشهود الضحايا عن الأضرار التي قد يتعرضون لها بعد تقديم شهاداتهم.

– تثمين موقف المشرع في تمديد حماية الشهود إلى الجرائم المتعلقة بالاختطاف.

ثانيا: التوصيات

– وجوب تضمين الحماية الجنائية على اتفاق بين الجهة القائمة على الحماية والشاهد يتضمن الالتزامات الواقعة والآثار المترتبة والحالات التي يجوز فيها إلغاء الحماية أو تعديلها.

– تعيين جهة مختصة لتلقي شهادة الشهود والبلاغات عن الجرائم وخاصة الخطيرة، يدخل ضمن اختصاصها العمل على كفالة حماية الشهود، فضلا عن إنشاء هيئة مستقلة.

– ضرورة تحديد المقصود بعائلة الشاهد وأقاربه والأشخاص وثيقي الصلة به سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون مكافحة الفساد.

– ضرورة تمديد الحماية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 إلى كل القضايا وعدم حصرها في قضايا الإجرام المنظم والإرهاب والفساد.

– إعادة النظر في العقوبة التي نص عليها المشرع في المادة 236 من قانون العقوبات وضرورة تعديلها بما يتناسب مع خطورة الجريمة.

– إنشاء صندوق خاص بتعويض الشهود ضحايا الجرائم الذين قبلوا بتنفيذ التدابير والإجراءات الخاصة بحمايتهم من قبل الجهة المختصة، وتعويضهم ماديا ومعنويا خاصة من تعرض منهم لضرر نتيجة أدائه الشهادة، وكذلك ممن تعرضوا لإصابات نفسية وبدنية، فضلا عن تعويض أسرهم عند الوفاة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة، بتاريخ 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998 ، ج.ر.ج.ج، ع.39، بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة، ع.25، د.55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج، عدد9، بتاريخ 10 فبراير 2002.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة عدد 4/58، المؤرخ في31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع.26، بتاريخ 25 أفريل 2004.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، ع.54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 مؤرخة في 25 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، ع.56، بتاريخ 21 ديسمبر2010.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع.55، مؤرخة في 23 سبتمبر 2014 .

ب- القوانين الجزائرية

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج، ع78 مورخة في 18 ديسمبر 2019.
2. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.48 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-06 مؤرخ في20 أفريل 2020، ج.ر.ج.ج، ع.25 ،مورخة في29 أفريل 2020.
3. أمر رقم 224/66 مؤرخ في 22 جويلية، 1966 متعلق بالمصاريف القضائية، ج.ر.ج.ج، ع.65 ، بتاريخ أول غشت سنة 1966.
4. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. قانون رقم 20/15 مؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.
6. hgمرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها.
7. القانون رقم 1-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، ع.06 مؤرخة في 22 يونيو 2016.
8. المرسوم التشريعي 92-03. المؤرخ في 30 سبتمبر 1992. الجريدة الرسمية العدد 07. الصادر بتاريخ 01اكتوبر1992،. المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل والمتمم.

ج-القوانين العربية

1. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (56) لسنة 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4445) في 2017/5/2
2. القانون رقم 10-37 الصادر بتاريخ 2010/10/20 المعدل والمتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ.
3. النظام رقم (62) لسنة 2014 الخاص نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الأردني، الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم(62) لسنة 2006 والمنشور في الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 2014/05/15.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه، ج1، ط22، الجزائر، 2021.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
3. أحمد يوسف السيولة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ط.1، 2007.
4. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
5. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-، دار الجامعيين، سنة 2002.

6. عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم التزوير، ج.2، ط.3 ، دار هومة، الجزائر، 2006.
7. علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة(د.د.ب).
8. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.1، دار النهضة العربية، القاهرة (د.س).
9. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج.1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
10. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ- **الأطروحات**

1. أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود-دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس مصر، 2018 .
2. الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
3. ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019-2020
4. صالح براهمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

5. عاصم عادل محمد العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2018.

6. فوزية هامل، الحماية الجنائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة–1–الحاج لخضر الجزائر، 06 جانفي 2021.

7. فيلالي فاطيمة، الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة سعيد الدكتور مولاي الطاهر الجزائر، 2022

8. محمد على عيد المراغية، الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2018 .

9. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2018.

10. نبيل محمد عثمان حسن، الشهادة بين المسئولية الجنائية والحماية القانونية– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان مصر،2018.

11. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني–دراسة تحليلية مقارنة–،أطروحة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية العراق، سنة 2011.

ب– مذكرات الماجستير

1. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

رابعا: المقالات والملتقيات

1. أسيل عمر مسلم سلمان، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34، ديسمبر 2019.
2. بوخلوط الزين، آليات المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت–الجزائر، ديسمبر 2021 .
3. براء منذر كمال، عواد عبيد، إجراءات طلب الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم في قانون رقم(58) لسنة 2017 والضمانات المترتبة عليه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع.1، 2021.
4. بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قنون الإجراءات الجزائية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع.2، جوان 2021.
5. بوعزيز شهرزاد، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، ع.7، سبتمبر 2017.
6. بوكر رشيدة، تدابير أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، ع.9، مارس 2018.
7. حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ع.3، جانفي 2017 .
8. حنان بن جامع، إصلاح الأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، ع.2، أوت 2018.

9. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي،تصدر من مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ع.95، أكتوبر 2015 .

10. راهم فريد، موضوع الدفاع الشرعي في ظروف الجريمة مجلة العلوم الإنسانية،ع.47، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان2017.

11. سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة ذي قار، كلية الحقوق جامعة ذي قار، ع.1 ، مارس 2019.

12. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéo conférence ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الاردن، ع.1، 2015

13. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، ع.1، ج. 1، 2017.

14. طايل عارف محمود العارف ماجد لافي بني سلامه، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي–دراسة مقارنة–، مجلة جامعة الشارقة،ع.1 ، جانفي 2018.

15. عبد المجيد لخداري، فطمية بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، ع.2، سبتمبر 2020 .

16. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، ع.3، سبتمبر 2018.

17. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، ع.02، 2017.

18. فلكاوي مريم، الحماية الجنائية للضحية الشاهد، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، ع. 16 ، جوان 2016.
19. كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع.7، جوان 2019
20. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.14، جانفي 2016.
21. ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، مجلة الفكر الشرطي، ع. 108، يناير 2019.
22. محمد بن سعيد الفطيسي، قوانين وبرامج حماية الشهود ومن في حكمهم في جرائم الإرهاب بين الضروة الأمنية والأهمية الجنائية في ضوء تحديات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي،برلين ألمانيا، ع.32، 2022.
23. مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة الجزائر، ع.2، جوان 2019.
24. مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر1، ع.32، جوان 2017.
25. نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجنائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، ع.2، جوان 2019.
26. نجية عراب ثاني، الحماية الخاصة لإجراءات الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، ع.1، 2020.

27. نصر الدين لعايب، حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، مجلة افاق علمية، المجلد 13، ع.2، 2021.

خامسا: المحاضرات

1. بوزيد بوحليط، محاضرات في قانون الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة قالمة، 2020-2021.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للشاهد 1
المبحث الأول: مفهوم حماية الشاهد 2
المطلب الأول: فكرة حماية الشاهد 2
الفرع الأول: حماية الشاهد في الوثائق الدولية 3
أولا: حماية الشهود في الاتفاقيات العالمية 3
ثانيا: فكرة حماية الشهود في الاتفاقيات العربية 5
الفرع الثاني: حماية الشاهد في القوانين الوطنية 6
أولا: حماية الشاهد في القوانين الأجنبية 7
ثانيا: حماية الشاهد في القوانين العربية 7
ثالثا: فكرة حماية الشاهد في القانون الجزائري 8
المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية للشاهد 9
الفرع الأول: تعريف الشاهد المستحق للحماية 10
أولا: تعريف الشاهد المهدد 10
ثانيا: تعريف الشاهد الضحية 12
الفرع الثاني: تعريف أنظمة حماية الشاهد 13
الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية 14
أولا: معنى الحماية الجنائية 14
ثانيا: نوعا الحماية الجنائية 15
المبحث الثاني: شروط الحماية الجنائية للشاهد 16
المطلب الأول: شروط خاصة بالشاهد 16
الفرع الأول: الإدلاء بمعلومات كاشفة للحقيقة 17
الفرع الثاني: التعرض لخطر الاعتداء 18

أولا: المساس بالحياة أو السلامة الجسدية 19
ثانيا: التهديد خطير وجدي 20
المطلب الثاني: شروط خاصة بالجرائم 22
الفرع الأول: الجريمة المنظمة 22
الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية 24
الفرع الثالث: جرائم الفساد 25
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بنظام الحماية 26
الفرع الأول: شروط الدخول في نظام الحماية 27
أولا: الوضع التلقائي للشاهد في نظام الحماية 27
ثانيا: الوضع في نظام الحماية بطلب من الشاهد 30
الفرع الثاني: شروط خاصة بتعديل وإنهاء نظام الحماية للشاهد ... 31
أولا: شروط تعديل نظام الحماية 31
ثانيا: شروط إنهاء نظام الحماية 32
الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للشاهد 35
المبحث الأول: آليات الحماية الإجرائية وغير الإجرائية للشاهد 35
المطلب الأول: الآليات الغير إجرائية 36
الفرع الأول: آليات الحماية الأمنية والوقائية 36
أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد 36
ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد 37
ثالثا: تمكين الشاهد من نقطة اتصال 38
رابعا: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد 38
خامسا: حماية الشاهد السجين 39
الفرع الثاني: آليات حماية حياة الشاهد وسلامته الجسدية 40
أولا: توفير الحماية الجسدية للشاهد 40

ثانيا: تغيير إقامة الشاهد 40
المطلب الثاني: آليات الحماية الإجرائية 41
الفرع الأول: آليات ما قبل المحاكمة 41
أولا: إخفاء هوية الشاهد 42
إخفاء عنوان إقامة الشاهد 42
الفرع الثاني: آليات حماية الشاهد أثناء المحاكمة 43
أولا: السماح بأداء الشهادة عن بعد 43
ثانيا: استجواب الشاهد بتقنية الفيديو 45
ثالثا: أداء الشهادة خلف الستار 46
المبحث الثاني: آليات الحماية الموضوعية 48
المطلب الأول: آليات التجريم والعقاب لحماية الشاهد 48
الفرع الأول: آليات التجريم لحماية الشاهد 49
أولا: التجريم لحماية الشاهد في النصوص الموضوعية 49
ثانيا: التجريم لحماية الشاهد في النصوص الإجرائية 56
الفرع الثاني: آليات العقاب لحماية الشاهد 57
أولا: العقوبات المقررة لحماية الشاهد 57
ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف 60
المطلب القاني: آليات المساعدة والتعويض لحماية الشاهد 62
الفرع الأول: آليات المساعدة المالية لحماية الشاهد 63

الفرع الثاني: آلية التعويض لحماية الشاهد 64
أولا: تعويض الشاهد عن المصاريف 64

ثانيا: حق الشاهد في التعويضات المدنية 66

الخاتمة 69

قائمة المراجع 71
فهرس المحتويات 80